



**الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة**

الجَرْنَاكَة الرَّسْمِيَّة

**اِتِّفَاقَات دُولِيَّة . قُوَّانِين . أُوامِر و مَرَاسِيم
فَرَارَات . مَقْرَرات . مَناشِير . إِعْلَانَات و بِلَاغَات**

الادارة والتحريض الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المقرب موريطانيا	الاشتراك السنوي
طبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : ٣٢٠٠ ٦٥٠٦٥٠١٧ ح ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠	١٥٠ د.ج ٣٠٠ د.ج بما فيها نتفقات الإرسال	١٠٠ د.ج ٢٠٠ د.ج	
تمن النسخة الأصلية ٢٥٥ د.ج تمن النسخة الأصلية وترجمتها ٥٥ د.ج تمن العدد للسنین السابقة : حسب التسميره . وسلم الفهارس مجاناً للمشترين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد الاشتراكهم والاعلام بطالبيهم . يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ د.ج تمن النشر على أساس ٢٠ د.ج للسطر .			

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم ٨٦ - ٢٥٢ مؤرخ في ٤ صفر عام ١٤٠٧
الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٨٦ يتضمن المصادقة
على الاتفاقية المتعلقة بمدونة قواعد السلوك
لاتحادات الخطوط البرية الموقعة بجنيف في
١٧٠٤

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم ٨٦ - ٢٥٢ مؤرخ في ٤ صفر عام ١٤٠٧
الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٨٦ يتضمن المصادقة
على الاتفاقية المتعلقة بمدونة قواعد السلوك
لاتحادات الخطوط البرية الموقعة بجنيف في
٦ أبريل سنة ١٩٧٤ .

فهرس (تابع)

مراسيم مؤرخة في 27 محرم عام ١٤٠٧ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٨٦ تتضمن تعيين قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

١٧١٤

مرسوم مؤرخ في ٥ محرم عام ١٤٠٧ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٨٦ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

١٧١٤

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الأولى

٦١١

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٤٠٨ الموافق ٧ يوليوليو سنة ١٩٨٦ يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين.

١٧١٥

قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٤٠٦ الموافق ٧ يوليوليو سنة ١٩٨٦، يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الملحقيين الاداريين.

١٧١٨

قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٤٠٦ الموافق ٧ يوليوليو سنة ١٩٨٦، يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين.

١٧٢١

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٤٠٦ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٨٦ يتضمن انهاء انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني.

١٧٢٥

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٤٠٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨٦ يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولاية في ولاية المدينة.

١٧٢٥

مرسوم رقم ٨٦ - ٢٥٣ مؤرخ في ٤ صفر عام ١٤٠٧ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٨٦ يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع في الكويت يوم ١٦ ديسمبر سنة ١٩٨٢ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المتعلق بالمساهمة في تمويل المشروع العربي المشترك الخامس الخاص بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

١٧٠٦

مرسوم رقم ٨٦ - ٢٥٤ مؤرخ في ٤ صفر عام ١٤٠٧ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٨٦ يتضمن انشاء مدرسة عليا للاساتذة للعلوم الاساسية بسعيدة.

١٧٠٦

مرسوم رقم ٨٦ - ٢٥٥ مؤرخ في ٤ صفر عام ١٤٠٧ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٨٦ يتضمن انشاء ديوان لانجاز محطة مطار هواري بومدين الدولي في مدينة الجزائر.

١٧٠٧

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة في ٢٦ محرم عام ١٤٠٧ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٦ تتضمن انهاء مهام قناصل عاملين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

١٧١٢

مراسيم مؤرخة في ٢٦ محرم عام ١٤٠٧ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٦ تتضمن انهاء مهام قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

١٧١٢

مراسيم مؤرخة في ٢٧ محرم عام ١٤٠٧ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٨٦ تتضمن تعيين قناصل عاملين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

١٧١٣

اتفاقيات دولية

اتفاقية بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتعادات الخطوط البحرية

الغايات والمبادئ

ان الاطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية،

اذا ترغب في تحسين نظام اتعادات الخطوط البحرية،

واذ تدرك الحاجة الى وجود مدونة مقبولة عالميا لقواعد السلوك لاتعادات الخطوط البحرية،
واذ تأخذ في الحسبان العاجات والمشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية فيما يتعلق بأنشطة اتعادات الخطوط البحرية التي تقوم بخدمة تجارتها الخارجية،

واذ تتفق على أن تعكس المدونة الغايات الجوهرية والمبادئ الأساسية التالية :

أ) الغاية المتمثلة في تسهيل التوسع المنتظم للتجارة العالمية المنقولة بحرا؛

ب) الغاية المتمثلة في الحفاظ على ايجاد خدمات منتظمة وفعالة للخطوط البحرية على نحو يكفي لسد متطلبات التجارة المعنية؛

ج) الغاية المتمثلة في كفالة التوازن بين مصالح المزودين ومصالح المستخدمين لخدمات خطوط النقل البحري؛

د) المبدأ القائل بأنه لا ينبغي أن تنطوى ممارسات الاتعادات على أي تمييز ضد أصحاب السفن، أو الشاحنات، أو التجارة الخارجية، في أي بلد،

هـ) المبدأ القائل بأن تعقد اتعادات مشاورات هادفة مع منظمات الشاحنات، وممثلى الشاحنات، والشاحنات أنفسهم، حول المسائل ذات

مرسوم رقم 86 - 252 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لاتعادات الخطوط البحرية الموقعة بجنيف في 6 أبريل سنة 1974.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لاتعادات الخطوط البحرية الموقعة بجنيف في 6 أبريل سنة 1974،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لاتعادات الخطوط البحرية، الموقعة بجنيف في 6 أبريل سنة 1974، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديـد

خط النقل البحري التابع لبلد ثالث
شركة تشغيل للنقلات لا تعتبر في عملياتها
بين بلدين خطوطاً وطنية للنقل البحري لاي منهما.

الشاحن

من دخل، سواء كان شخصاً أو هيئة، أو ثبت
 عزمه على الدخول، في اتفاق تقادم أو غيره مع
 اتحاد أو خط نقل بحري لشحن السلع من أجل
 المنفعة.

منظمة الشاحنين

رابطة أو هيئة مماثلة تقوم بترويج مصالح
 الشاحنين وبنمطها وبحمايتها، وتعترف بها
 بصفتها السلطة أو السلطات المناسبة للبلد الذي
 تمثل شاحناتها إذا رغبت تلك السلطات في ذلك.

السلع التي ينقلها الاتحاد

العمولة التي تنقلها خطوط النقل البحري
 الأعضاء في اتحاد ما وفقاً لاتفاق الاتحاد.

السلطة المناسبة

حكومة أو هيئة تسميها حكومة أو مجلس
 شريعي وطني ما لتأدية أي من المهام المناظرة
 بهذه السلطة بموجب أحكام هذه المدونة.

أجرة الشحن التشجيعية

أجرة توضع التشجيع نقل الصادرات غير التقليدية
 للبلد المعنى.

أجرة الشحن الاستثنائية

أجرة شحن تفضيلية، غير أجرة الشحن
 التشجيعية، يمكن التفاوض عليها بين الاطراف
 المعنية.

الفصل الثاني

العلاقات بين الخطوط الاعضاء

المادة الاولى

العضوية

١ - لا خطوطاً وطنية للنقل البحري الحق في
 أن يكون عضواً كاملاً في اتحاد يقوم بخدمة التجارة

الاهتمام المشترك، مع مشاركة السلطات المختصة،
 بناءً على طلبها، في تلك المشاورات،
 و) المبدأ القائل بضرورة قيام الاتحادات
 بتوفير معلومات الاطراف المعنية حول أنشطتها
 التي تهم تلك الاطرافاً وضرورة قيامها بنشر
 معلومات هادفة عن أنشطتها،
 قد اتفقت على ما يلى :

الجزء الأول

الفصل الأول

تعريف

اتحاد الخطوط البحري أو الاتحاد

مجموعة مؤلفة من شركتين أو أكثر من شركات
 تشغيل النقلات، تقوم بخدمات النقل البحري
 الدولي النقل البضائع على طريق معين أو طرق
 معينة ضمن حدود جغرافية محددة، ويوجد فيما
 بينهما أو بينها اتفاق أو ترتيب، مهما كانت
 طبيعته، تعلمان أو تعمل ضمن إطاره وفق أجور
 شحن موحدة أو شركة وأية شروط أخرى يتفق
 عليها فيما يتعلق بتقديم خدمات النقل البحري.

الخط الوطني للنقل البحري

الخط الوطني للنقل البحري لبلد ما هو شركة
 تشغيل النقلات التي يوجد مكتب إدارتها الرئيسي
 وسيطرتها الفعلية في ذلك البلد والتي تعترف بها
 بصفتها هذه سلطة مناسبة في ذلك البلد أو بموجب
 قانون ذلك البلد.

اما الخطوط التي تمتلكها ويشغلها مشروع
 مشترك يشترك فيه بلدان أو أكثر والذى تمتلك
 المصالح الوطنية، عامة، كانت و/أو خاصة في
 البلدين المعنيين أو البلدان المعنية نصيباً كبيراً
 من أسهمه، والذى يوجد مكتب إدارته الرئيسي
 وسيطرته الفعلية في أحد البلدين المذكورين أو
 البلدين المذكورة فإنه يمكن للسلطات المناسبة
 في تلك البلدان الاعتراف بها كخطوطاً وطنية.

خارج إطار اتحاد ما
هـ) الاشتراك الراهن لخط النقل البحري
في الطريق ذاته أو الطرق ذاتها ضمن إطار اتحاد
آخر.

ولن تطبق المعايير المذكورة أعلاه على نحو
يفسد تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمشاركة في
عمليات النقل المحددة في المادة ٢.

٤ - يبيت في الحال بالطلب الذي يقدم
للانضمام أو للانضمام مجددا إلى العضوية وبلغ
الاتحاد صاحب الطلب في الحال بالقرار المتخذ،
وخلال فترة لا تتجاوز في أي حال من الأحوال ستة
أشهر من تاريخ تقديم الطلب وفي حالة رفض
انضمام خط نقل يحرى إلى الاتحاد أو انضمامه
مجددا إليه يبين الاتحاد كتابة، في الوقت ذاته،
أسباب ذلك الرفض.

٥ - عند النظر في الطلبات المقدمة للانضمام
إلى العضوية يأخذ الاتحاد في الحسبان الآراء
التي يعرضها الشاحنون ومنظمات الشاحنين في
البلدان التي يقوم الاتحاد بنقل تجاراتها، فضلاً
عن آراء السلطات المناسبة إذا طببت ذلك.

٦ - بالإضافة إلى المعايير المحددة في المادة
٢، الفقرة ٢، بشأن الانضمام إلى العضوية يقوم
خط النقل البحري الذي يتقدم بطلب للانضمام
مجددا إلى العضوية بتقديم دليل على وفائه
بالتزاماته وفقا للمادة ٤، الفقرتان ١ و ٤. ويجوز
للاتحاد أن يدقق تدقيقا خاصا في الظروف التي
اكتنفت قيام الخط بترك الاتحاد.

المادة ٢

الاشتراك في عمليات النقل

١ - لا يحق بحري ينضم إلى عضوية اتحاد
ما حقوق ابحار وتحميل فيما يتصل بعمليات النقل
التي يغطيها الاتحاد المذكور.

٢ - عند قيام اتحاد ما بتشغيل مشروع
جماعي، فإن من حق جميع خطوط النقل البحري

الخارجية لبلده، على أن يخضع ذلك للمعايير
المبيبة في المادة الأولى الفقرة الثانية. أما
خطوط النقل البحري التي ليست خطوطاً وطنية
في أي من عمليات النقل التي يقوم بها اتحاد ما
فمن حقها أن تصبح أعضاء كاملة في ذلك الاتحاد،
على أن يخضع ذلك للمعايير المحددة في المادة
٢، الفقرتان ٢ و ٣، وللأحكام المتعلقة بالنصيب
من عمليات النقل على نحو ما جاء في المادة ٢
بشأن خطوط النقل البحري التابعة لبلد ثالث.

٢ - يقدم خط النقل البحري الذي يتقدم
بطلب للانضمام إلى عضوية اتحاد ما الدليل على
مقدراته وعزمها، الذي قد يشمل تشغيل سفن شحن
مستأجرة، شريطة استيفاء المعايير المحددة في
هذه الفقرة، بتشغيل خدمة منتظمة وكافية
وفعالة على أساس طويل الأجل على نحو المحدد
في اتفاق الاتحاد ضمن إطار الاتحاد، وبتعهد
بالتقيد بجميع شروط وأحكام اتفاق الاتحاد،
ويودع كفالة مالية تغطي أي التزام مالي باق في
ذمته في حالة انسحابه من العضوية أو تعليقها
أو طرده منها، فيما بعد، إذا اقتضى ذلك
اتفاق الاتحاد.

٣ - عند النظر في طلب مقدم للانتساب إلى
العضوية من جانب خط بحري ليس خططاً وطنياً في
آية عملية من عمليات الاتحاد المعنى، فإنه ينبغي
أن تراعي، في جملة أمور، بالإضافة إلى أحكام
المادة ٢، الفقرة ٢، المعايير التالية :

أ) العجم الراهن العمليات النقل على الطريق
أو الطرق التي يخدمها الاتحاد واحتمالات نمو
ذلك العجم،

ب) كفاية حيز الشحن للعجم الموجود
والمحتمل لعمليات النقل على الطريق أو الطرق
التي يخدمها الاتحاد،

ج) الأثر المحتمل لدخول خط النقل البحري
في الاتحاد على كفاءة خدمة الاتحاد ونوعيتها،

د) المشاركة الراهنة لخط النقل المعنى في
عمليات النقل على الخط ذاته أو الخطوط ذاتها

عمليات النقل، يوزع ذلك الجزء من نصيبها من عمليات النقل الذي لم تأخذه بين الخطوط الاعضاء المشتركة في عمليات النقل، كل بنسبة نصيبه.

٦ - اذا لم تشارك الخطوط الوطنية للنقل البحري التابعة للبلدان المعنية في عمليات النقل بين تلك البلدان التي يغطيها اتحاد ما، تقسم الانسبة من عمليات النقل التي يقوم بها الاتحاد بين تلك البلدان بين الخطوط الاعضاء المشاركة التابعة لبلدان أخرى عن طريق مفاوضات تجارية تجرى بين هذه الخطوط.

٧ - يجوز للخطوط الوطنية للنقل البحري في منطقة ما، الاعضاء في اتحاد ما، الموجودة في أحد طرفي الطريق التي يغطيها الاتحاد، أن تعيد فيما بينها عن طريق الاتفاق المتبادل توزيع الانسبة المخصصة لها من عمليات النقل، وذلك وفقا لاحكام المادة ٢، الفقرات من بداية ٤ الى نهاية ٧.

٨ - مع عدم الالال بأحكام المادة ٢، الفقرات من بداية ٤ حتى نهاية ٨ المتعلقة بالانسبة من عمليات النقل الموزعة بين خطوط النقل البحري أو مجموعات خطوط النقل البحري، المنفردة، يقوم الاتحاد باعادة النظر دوريا في اتفاقات القيام بمشروع جماعي أو المشاركة في عمليات النقل، وذلك على فترات ينص عليها في تلك الاتفاقيات، وفقا للمعايير التي ستتعدد في اتفاق الاتحاد.

٩ - يبدأ تطبيق هذه المادة في أقرب وقت ممكن بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ويجرى استكمالها خلال فترة انتقال لا تتجاوز في أي حال من الاحوال مدة عامين، مع مراعاة الحالة المحددة لكل عملية من عمليات النقل المعنية.

١٠ - يحق لخطوط النقل البحري الاعضاء في اتحاد ما تشغيل سفن مستأجرة من أجل الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها ضمن اطار الاتحاد.

الاعضاء في الاتحاد الذي يخدم العمليات التي يغطيها ذلك المشروع الجماعي الحق في الاشتراك في المشروع من أجل القيام بتلك العمليات.

٣ - لاغراض تحديد النصيب من عمليات النقل التي سيكون من حق الخطوط الاعضاء نيله، تعتبر الخطوط الوطنية للنقل البحري التابعة لكل بلد، بغض النظر عن عدد هذه الخطوط، مجموعة واحدة من خطوط النقل البحري التابعة لذلك البلد.

٤ - عند تحديد النصيب من عمليات النقل ضمن مشروع جماعي مكون من خطوط اعضاء بمفردها و/أو مجموعات من الخطوط الوطنية للنقل البحري وفقا للمادة ٢، الفقرة ٢، ستراعى المبادئ التالية فيما يتعلق بحقها في الاشتراك في عمليات النقل التي يقوم بها الاتحاد، مالم يتم الاتفاق على غير ذلك على نحو متبادل :

١) يكون لمجموعة الخطوط الوطنية للنقل البحري لكل بلد من البلدين التي يقوم الاتحاد بنقل التجارة الخارجية فيما بينهما حقوق متساوية في الاشتراك في الشحن وفي حجم الحمولات الناجم عن التجارة الخارجية المتبادلة فيما بينهما والتي ينقلها الاتحاد،

ب) يكون لخطوط النقل البحري التابعة لبلد ثالث، عند وجودها، الحق في نيل جزء هام، يبلغ ٣٥ في المائة على سبيل المثال، من الشحن وحجم الحمولات الناجم عن تلك التجارة.

٥ - اذا لم توجد لاى من البلدان التي يقوم اتحاد ما بنقل تجاراتها، خطوط وطنية للنقل البحري تشتراك في نقل تلك التجارة، سيوزع النصيب الذي سيكون من حق الخطوط الوطنية للنقل البحري التابعة لذلك البلد بمقتضى المادة ٢، الفقرة ٤ بين الخطوط الاعضاء التي تشتراك في عمليات النقل، كل بنسبة نصيبه.

٦ - اذا قررت الخطوط الوطنية للنقل البحري التابعة لبلد ما عدم أخذ نصيبها الكامل عن

الاشتراك في عمليات النقل التي يقوم بها الاتriad بين البلدين المذكورين التي كانت ستتمتع بها بمقتضى أحكام المادة ٢، الفقرة ٤. وفي حالة عدم وجود خطوط وطنية للنقل البحري في أحد البلدان التي يقوم الاتriad بعمليات النقل لها، يجوز للخطوط الوطنية للنقل البحري أو الخطوط الوطنية للنقل البحري التابعة للبلد الآخر تقديم الطلب نفسه. ويبيّن الاتriad قصاراً لتلبية هذا الطلب. غير أنه في حالة عدم تلبية هذا الطلب يجوز للسلطات المختصة للبلدين الموجودين في طريق النقل معالجة المسألة إذا رغباً في ذلك. وأعلام الأطراف المعنية برأيهما من أجل النظر فيها. وهذا لم يتم التوصل إلى اتفاق فسيعالج الخلاف وفقاً لإجراءات المنصوص عليها في هذه المدونة.

٢٥ - يجوز كذلك لخطوط النقل البحري الأخرى، أعضاء في اتحاد ما، أن تطلب عقد اتفاقيات للقيام بمشروع مشترك أو للابحار، وينظر الاتriad في الطلب وفقاً لاحكام ذات الصلة في هذه المدونة.

٢٦ - يقوم الاتriad في أي اتفاق يتعلق بمشروع مشترك ضمن إطار الاتriad باتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الحالات التي يقوم فيها عضو ما بفرض الحمولة لا سيّب باستثناء تقديم الشاحن لها في وقت متأخر. وينبغي أن ينص مثل هذا الاتفاق على السماح لناقلة لديها حيز غير محجوز يمكن استخدامه بنقل الحمولة حتى لو زادت عن نصيب الخط من عمليات النقل في إطار المشروع المشترك، إذا كان من شأن عدم السماح أن يؤدي إلى رفض العدول وتأخيرها فترة تتجاوز تلك التي حددها الاتriad.

٢٧ - تتعلق أحكام المادة ٢، الفقرات من ١ حتى نهاية ٦ بجميع السلع بغض النظر عن منشئها أو مكانها المعقود أو الفرض الذي ستستعمل من أجله، باستثناء المعدات العسكرية لأغراض الدفاع الوطني.

٢٨ - تطبق المعايير المتعلقة بالمشاركة وب إعادة النظر في الانسبة على النحو المحدد في المادة ٢، الفقرات من بداية ١ حتى نهاية ٢ عندما يكون هناك، في حالة عدم وجود مشروع مشترك، اتفاق ارساء وابحار و/أو أي شكل آخر من أشكال الاتفاق على توزيع الحمولات.

٢٩ - في حالة عدم وجود أي اتفاق للقيام بمشروع مشترك أو للارساء أو للابحار، المشاركة في عمليات النقل الأخرى ضمن إطار اتحاد ما، فإنه يجوز لاي مجموعة من الخطوط الوطنية للنقل البحري، التي هي أعضاء في الاتriad أن تطلب عقد اتفاقيات للقيام بمشروع جماعي فيما يتعلق بالتجارة التي يقوم الاتriad بنقلها بين بلدانها وذلك وفقاً لاحكام المادة ٢، الفقرة ٤، أو أنه يجوز لها عوضاً عن ذلك أن تطلب تعديل عمليات الابحار على نحو يتبع فرصة أمام هذه الخطوط كى تتمتع بصفة أساسية بذات حقوق الاشتراك في عمليات النقل التي يقوم بها الاتriad بين البلدين المذكورين، التي كانت ستتمتع بها بمقتضى أحكام المادة ٢، الفقرة ٤، ويقوم الاتriad بالنظر في أي طلب من هذا القبيل والبت فيه. وإذا لم يكن هناك اتفاق من أجل إنشاء مشروع مشترك أو تعديل عمليات الابحار على النحو المذكور بين أعضاء الاتriad يكون لمجموعات الخطوط الوطنية للنقل البحري التابعة للبلدان الموجودة على طرفى طريق النقل صوت الأغلبية فى البت فى إنشاء مشروع جماعي أو تعديل عمليات الابحار على النحو المذكور. ويبيّن فى المسألة خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ استلام الطلب.

٣٠ - في حالة عدم الاتفاق بين الخطوط الوطنية للنقل البحري التابعة لبلدان موجودة على كلا طرفى طريق النقل ويقوم الاتriad بعمليات النقل لها بشأن الاخذ بالمشروع المشترك أو عدمه، يجوز لتلك الخطوط أن تطلب تعديل عمليات الابحار ضمن إطار الاتriad على نحو يتبع لها فرصة كى تتمتع بصفة أساسية بذات حقوق

طرده. وفي حالات الانسحاب أو تعليق العضوية أو الطرد لا يعفى الخط من الالتزامات المالية المترتبة عليه بموجب اتفاق الاتحاد أو من آية التزامات مترتبة عليه تجاه الشاحنين.

المادة 5

نظام التأديب الداخلي

١ - يقوم الاتحاد بوضع واستكمال، قائمة توضيحية، تكون جامعة قدر الامكان، بالمارسات التي تعتبر اساءة للسلوك المهني و/أو انتهاكات لاتفاق الاتحاد، ويوفر لمعالجتها جهازا فعالا للتأديب الداخلي، مع أحكام محددة تقضى بما يلى :

أ) تحديد الجزاءات أو نطاق الجزاءات لاساءات ممارسات المهنة أو للانتهاكات على نحو يتناسب مع خطورتها،

ب) القيام بدراسة واستعراض غير متعمق للأحكام الصادرة في الشكاوى، و/أو القرارات المتخذة بشأن الشكاوى، المقدمة ضد اساءات ممارسات المهنة أو الانتهاكات، من قبل شخص أو هيئة لا صلة له أو لها بأى خط نقل بحري عضو في الاتحاد أو بفروع هذا الخط، وذلك على طلب الاتحاد أو أى طرف معنى آخر،

ج) القيام، بناء على الطلب بابلاغ السلطات المختصة في البلدان التي يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها والبلدان التي خطوط نقلها البحري أعضاء في الاتحاد، عن التدابير المتخذة بشأن الشكاوى المقدمة ضد اساءات ممارسات المهنة و/أو الانتهاكات، وعلى أساس اغفال أسماء الأطراف المعنية.

٢ - يحق الخطوط النقل البحري والاتحادات أن تلقى التعاون الكامل من جانب الشاحنين ومنظمات الشاحنين في سبيل مكافحة اساءات ممارسة المهنة والانتهاكات.

المادة 3

اجراءات اتخاذ القرارات

تقوم اجراءات اتخاذ القرارات المتضمنة في اتفاق اتحاد ما على أساس التساوى بين جميع الخطوط ذات العضوية الكاملة، وتケفل هذه الاجراءات الا تعيق قواعد التصويت حسن سير أعمال الاتحاد وخدمة عمليات النقل، كما تحدد المسائل التي سببت فيها على أساس الاجماع. غير أنه لا يسكن اتخاذ قرار بشأن مسائل محددة في اتفاق اتحاد ما بشأن عمليات النقل بين بلدان دون موافقة الخطوط الوطنية للنقل البحري التابعة للبلدان المعنيين.

المادة 4

الجزاءات

١ - من حق خط نقل بحري عضو في اتحاد ما مع عدم الاخلاع بالاحكام المتعلقة بالانسحاب والمتضمنة في اتفاقات القيام بمشاريع مشتركة و/أو المشاركة في نقل العمولات، أن يضمن تحله، دون آية جزاءات، من شروط اتفاق الاتحاد بعد ثلاثة أشهر من تقديمها اشعارا بذلك، ما لم ينص اتفاق الاتحاد على فترة زمنية مختلفة، وان يكن يتربّط عليه الوفاء بالتزاماته بوصفه عضوا في الاتحاد حتى تاريخ تحله منه.

٢ - يجوز لاتحاد ما أن يعلق عضوية عضو ما أو أن يطرده بسبب عدم تقييده الخطير باحكام وشروط اتفاق الاتحاد بعد فترة اشعار تعدد في اتفاق الاتحاد.

٣ - لا يسرى مفعول أى طرد أو تعليق للعضوية إلا بعد اعطاء بيان خطى بالأسباب الموجهة لذلك والا بعد تسوية أى خلاف على النحو الذى ينص عليه الفصل السادس.

٤ - عند الانسحاب أو الطرد يتربّط على الخط المعنى أن يسدّد نصيبه من الالتزامات المالية المتبقية على الاتحاد حتى تاريخ انسحابه أو اممارسة المهنة والانتهاكات.

الشحن الاعضاء في الاتحاد وفقا لشروط منها الاحكام التالية :

أ) الشاحن مسؤول فيما يتعلق بالحمولات التي تنقل باشرافه أو باشراف الشركة المنتسبة إليه المترغبة عنه أو وكيل شحنه وفقاً لعقد بيع السلع المعنية، شريطة الا يحاول الشاحن تبديل وجهة الحمولة، بواسطة المراوغة أو العيلة أو الوساطة، مخالفًا بذلك اتفاق الولاء،

ب) يحدد عقد الولاء مبلغ التعويضات الفعلية أو المقطوعة و/أو الغرامة.

غير أنه يجوز للخطوط الاعضاء في الاتحاد أن تقرر تحديد تعويضات مقطوعة أدنى أو التخلّي عن المطالبة بتعويضات مقطوعة. وعلى أي حال لا تتجاوز التعويضات المقطوعة المستحقة على الشاحن بموجب العقد نفقات حمولة الشحنة المعنية، محسوبة وفقاً للمعدل المنصوص عليه في العقد،

ج) يحق للشاحن أن يستعيد مركز ولائه كاملاً، هنا باستيفاء الشروط التي يضعها الاتحاد والمحددة في اتفاق الولاء،

د) يتضمن اتفاق الولاء ما يلى :

١) قائمة الحمولة، بما فيها عند التزوم الحمولة السائية المنقوله دون علامة أو عد، المستثناء بصورة محددة من نطاق اتفاق الولاء،

٢) تحديد الظروف التي تعتبر فيها حمولة غير الحمولة المشمولة بـ «١» أعلاه مستثناء من نطاق اتفاق الولاء،

٣) طريقة تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الولاء،

٤) حكما ينص على انتهاء اتفاق الولاء بناء على طلب الشاحن أو الاتحاد دون غرامة، بعد انتهاء فترة اشعار منصوص عليها، على أن يعطي الأشعار كتابة،

٥) شروط منع الاعفاء.

المادة 6

اتفاقات الاتحاد

توفر، بناء على الطلب، للسلطات المختصة في البلدان التي يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها والبلدان التي خطوط نقلها البحرى أعضاء في المؤتمر، جميع اتفاقات الاتحاد والاتفاقات المتعلقة بحقوق القيام بمشاريع مشتركة وحقوق الارساء والابحار والتعديلات على تلك الاتفاques أو الوثائق الأخرى التي لها صلة مباشرة بتلك الاتفاques والتى تؤثر عليها.

الفصل الثالث

العلاقات مع الشاحنين

المادة 7

اتفاقات الولاء

١ - يحق لخطوط النقل البحرى الاعضاء في اتحاد ما أن تعقد اتفاقات ولاء مع الشاحنين وتحتفظ بها، على أن يخضع شكلها وشروطها للتشاور فيما بين الاتحاد ومنظمات الشاحنين أو ممثلي الشاحنين، وينبغي أن توفر اتفاقيات الولاء هذه ضمانات توضح حقوق الشاحنين وأعضاء الاتحاد. وتوضع هذه الاتفاques على أساس التعاقد أو أي نظام آخر يتسم بالشرعية أيضًا.

٢ - مهما تكون اتفاقات الولاء المعقدة، يدخل أجر الشحن المطبق على الشاحنين الاطراف فيها ضمن جدول محدد لنسب مئوية من أجرا الشحن المطبقة على الشاحنين الآخرين. وإذا أدى التغيير في التفاضل إلى زيادة في الاجور المطبقة على الشاحنين فلا يسرى التغيير إلا بعد انتصاف ٥٥ يوماً على أخطار أولئك الشاحنين به أو وفقاً للممارسة الأقلية و/أو الاتفاق المعقود. أما النزاعات التي تتعلق بتغيير التفاضل فتسوى وفقاً لاحكام اتفاق الولاء.

٣ - تنص شرط اتفاقات الولاء على ضمانات توضح بجلاء حقوق والتزامات الشاحنين وخطوط

المادة 10**التقارير السنوية**

تقديم الاتجادات سنويًا إلى منظمات الشاحنين أو إلى ممثلى الشاحنين تقارير عن أنشطتها بقصد توفير معلومات عامة تهمها بما فيها المعلومات ذات الصلة عن المشاورات التي أجريت مع الشاحنين ونظمات الشاحنين، والتدابير التي اتخذت بشأن الشكاوى، والتغيرات في العضوية، والتغيرات الهامة في الخدمة، والتعريفات، وشروط النقل. وتقديم هذه التقارير السنوية، عند الطلب، إلى السلطات المختصة للبلدان التي يقوم الاتحاد المعنى بعمليات النقل لها.

المادة 11**آلية التشاور**

١ - تجرى مشاورات حول المسائل ذات النفع المشترك بين الاتحاد، ونظمات الشاحنين، وممثلى الشاحنين، وحيثما أمكن عملياً مع الشاحنين، تلك المسائل التي يجوز للسلطة المختصة أن تختارها لهذا الغرض إذا رغبت في ذلك. وتجرى هذه المشاورات كلما طلب ذلك أي من الأطراف المذكورة أعلاه، ويقع للسلطات المختصة، عند الطلب، أن تشارك مشاركة كاملة في المشاورات، ولكن هذا لا يعني أن تؤدي دوراً في اتخاذ القرارات.

٢ - من جملة المسائل التي يمكن أن تكون موضوع تشاور ما يلى :

أ) تغيير الشروط العامة للتعرفات والأنظمة ذات الصلة،

ب) تغيير المستوى العام للمعدلات التعرفيات والمعدلات المتعلقة بالسلع الأساسية الرئيسية،

ج) أجور الشحن التشجيعية و/أو الاستثنائية،

د) فرض رسوم إضافية والتغيرات المتعلقة

٤ - إذا قام نزاع بين اتحاد ما وأحدى منظمات الشاحنين، وممثلى الشاحنين و/أو الشاحنين بشأن شكل أو شروط مشروع اتفاق ولاء، يجوز لاي من الطرفين أن يعمل على حل المسألة بمقتضى الإجراءات المناسبة المبينة في هذه المدونة.

المادة 8**الاعفاء**

١ - تقضي الاتجادات، ضمن أحكام اتفاقيات الولاء، بأن تفحص الطلبات التي يقدمها الشاحنون من أجل الاعفاء ويتخذ قرار بشأنها بسرعة وأن تبدي الأسباب كتابة عند الطلب، في حالة رفض الاعفاء. وإذا لم يؤكد الاتحاد، خلال فترة محددة في اتفاق الولاء، وجود حيز كاف لاستيعاب حمولة الشاحن خلال فترة تحديد أيضا في اتفاق الولاء، يحق للشاحن، دون أن توقع عليه الغرامة، استخدام أية سفينة لنقل الحمولة المعنية.

٢ - يحق تلقائيا للشاحن، دون الالتماع بمركز ولائهم، استخدام أية سفينة جاهزة لنقل حمولتهم في الموانئ التي لا تقدم الاتجادات خدماتها فيها إلا إذا بلغت العمولة حداً أدنى معيناً، وذلك عند عدم توقف ناقلة خط النقل البحري بالرغم من الأخطار الموجهة إليها حسب الأصول، أو عند عدم الرد على هذه الأخطار ضمن المهلة المتفق عليها.

المادة 9**توفير التعريفات والشروط و/أو الانظمة ذات الصلة**

تتاح عند الطلب التعريفات والشروط والأنظمة ذات الصلة وأية تعديلات عليها للشاحن، والأطراف المعنية الأخرى بتكلفة معقولة، ويمكن الاطلاع عليها في مكاتب خطوط النقل البحري وكلائها. وتبين بوضوح جميع الشروط المتعلقة بتطبيق أجور الشحن ونقل أية حمولة تشتملها.

بها،

استلام اقتراح اجراء المشاورات، ما لم تنص هذه المدونة على فترات زمنية مختلفة.

٦ - عند اجراء المشاورات تبذل الاطراف قصاراها لتوفير المعلومات ذات الصلة، ولعقد مناقشات في الوقت المناسب، ولتوسيع المسائل من أجل التماس حلول للقضايا المعنية. وتراعى الاطراف المشتركة في ذلك آراء ومشاكل بعضها بعضاً وتسعى جادة في سبيل الوصول إلى اتفاق يتناسب مع امكاناتها التجارية.

الفصل الرابع

أجور الشحن

المادة ١٢

معايير تحديد أجرة الشحن

تراعي النقاط التالية في سبيل الوصول إلى قرار حول المسائل المتعلقة بسياسة تحديد التعريفات في جميع الحالات المشار إليها في هذه المدونة، ما لم يرد نص مخالف لذلك.

أ) تعدد أجور الشحن عند أدنى مستوى ممكن من الازاحة التجارية وتسمح لاصحاب السفن بربح معقول،

ب) تقييم تكلفة عمليات الاتحاد، كقاعدة عامة، على أساس رحلة الذهاب والاياب التي تقوم بها السفن مع حساب رحلتي الذهاب والاياب كل واحد. وينظر إلى رحلتي الذهاب والاياب كل على حدة اذا وجد ما يدعوه لذلك. ويجب أن تراعى عند احتساب أجور الشحن، ضمن العوامل الأخرى، طبيعة العمولات، والعلاقة بين وزن الحمولة وحجمها بالإضافة إلى قيمة العمولات،

ج) تراعى عند تحديد أجور الشحن التشجيعية و/أو أجور الشحن الاستثنائية لسلع محددة، الشروط التجارية لهذه السلع في البلدان التي يقوم الاتحاد بخدمتها، ولاسيما البلدان النامية والبلدان غير الساحلية.

ه) اتفاقيات الولاء، عقدها أو ادخال تغييرات على شكلها وشروطها العامة،

و) التغير في تصنيف تعريفات الموانيء،

ز) طريقة تقديم الشاحنين للمعلومات اللازمة بشأن العجم المتوقع العمولاتهم وطبيعتها،

ح) تقديم العمولات للشحن والشروط المتعلقة بالاشعار بتوفير العمولات.

٣ - يمكن أيضاً أن تكون المسائل التالية موضوع تشاور، بقدر دخولها ضمن نطاق نشاط الاتحاد :

أ) سير عمل خدمات التفتيش على العمولات،

ب) التغيرات في نمط الخدمات،

ج) آثار الأخذ بتقنيات جديدة في نقل العمولات، ولاسيما الوحدنة، ومع ما يترتب على ذلك من تخفيض في الخدمات التقليدية أو الغاء الخدمات المباشرة،

د) كفاية ونوعية خدمات النقل البحري، بما في ذلك آثر اتفاقيات القيام بمشروع مشترك أو اتفاقيات الارساء أو الابحار على توفر خدمات النقل البحري وأجور الشحن التي تقدم بموجبها خدمات النقل البحري، والتغيرات في المناطق المخدومة وفي مدى انتظام حركة ناقلات الاتحاد بين الموانيء.

٤ - تعقد مشاورات قبل اتخاذ قرارات نهائية الا اذا نصت هذه المدونة على خلاف ذلك. ويعطى اشعار مسبق بالعزم على اتخاذ قرارات بشأن المسائل المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٢ و اذا استحال اعطاء اشعار مسبق، يجوز اتخاذ قرارات عاجلة ريثما تجري المشاورات.

٥ - يشرع المشاورات دون تأخير لا مبرر له وفي جميع الأحوال خلال فترة قصوى تحدد في اتفاق الاتحاد أو في حالة عدم وجود حكم بهذا في الاتفاق خلال فترة لا تتجاوز ٢٠ يوماً بعد

2 - وبناء على طلب أى من الاطراف المحددة لهذه الغاية فى هذه المدونة، والذى ينبعى أن يقدم خلال فترة يتفق عليها بعد استلام الاشعار، يشرع فى المشاورات، وفقا لاحكام هذه المدونة ذات الصلة، خلال فترة منصوص عليها لا تتجاوز 30 يوما أو على النحو الذى تم الاتفاق عليه سابقا بين الاطراف المعنية، وتعقد المشاورات بشأن أسس ومقادير الزيادة المقترحة وتاريخ دخولها فى حيز النفاذ.

3 - يجوز للاتحاد، من باب التurgيل بالمشاورات، أو بناء على طلب أى من الاطراف المحددة فى هذه المدونة بوصفها مؤهلة للاشتراك فى المشاورات حول الزيادات العامة فى أجور الشحن أن يقدم، حيثما أمكن عمليا، وقبل بدء المشاورات بفترة معقولة، إلى الاطراف المشتركة، تقريرا عن محاسبين مستقلين من ذوى السمعة الحسنة يتضمن تحليلا اجماليا للبيانات المتعلقة بالتكاليف والإيرادات ذات الصلة والتى توجب في رأى الاتحاد زيادة في أجور الشحن، وذلك عند موافقة الاطراف التى طلبت هذا التحليل على قبوله كأساس من بين أسس المشاورات.

4 - اذا تم التوصل إلى اتفاق نتيجة للمشاورات تطبق الزيادة في أجور الشحن من التاريخ المبين في الاشعار المعطى عملا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ ما لم تتفق الاطراف المعنية على تاريخ لاحق.

5 - وادا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال 30 يوما على اعطاء الاشعار وفقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤، ومع عدم الاخال بالاجراءات المحددة في هذه المدونة، يعرض الامر فورا على التوفيق الازامي الدولى وفقا لاحكام الفصل السادس. وتوصية الموقفين، ملزمة للاطراف المعنية ان هي قبلت بها وتنفذ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٩ من المادة ١٤، اعتبارا من التاريخ المذكور في توصية الموقفين.

المادة 13

تعريفات الاتحاد وتصنيف معدلات التعريفات

١ - لا تمييز غير منصف في تعريفات الاتحاد بين الشاحنين الموجودين في مكان مماثل. وتنقيد خطوط النقل البحري الأعضاء في اتحاد ما تقيدا دقينا بالمعايير والقواعد والشروط المبينة في وثائق التعريفات وغيرها من وثائق الاتحاد المنورة والساربة المفعول وبأية ترتيبات استثنائية تسمح بها هذه المدونة.

٢ - يجب أن تصاغ تعريفات الاتحاد ببساطة ووضوح، وأن تتضمن أقل عدد ممكن من الدرجات الفئات، وذلك حسب السلعة الأساسية وعند الاقتضاء لكل درجة /فئة، كما ينبعى أن تبين، حيثما أمكن عمليا، من أجل تيسير عملية جميع الاحصاءات وتحليلها، رقم الرمز المناسب المقابل للبند وفقا للتصنيف النموذجي للتجارة الدولية، أو قائمة بروكسل للتعريفات الجمركية، أو أية قائمة أخرى قد تكون معتمدة دوليا، وينبعى، بقدر ما هو ممكن عمليا، اعداد تصنيف السلع الأساسية في التعريفات بالتعاون مع منظمات الشاحنين والمنظمات الوطنية والدولية الأخرى المعنية بالأمر.

المادة 14

الزيادات العامة في أجور الشحن

١ - يعطى الاتحاد اشعارا قبل فترة لا تقل عن ١٥٠ يوما، أو حسب العرف الاقليمي و/ أو الاتفاق المعقود، إلى منظمات الشاحنين أو مثل الشاحنين و/ أو الشاحنين، حيثما يقتضى الأمر ذلك، إلى السلطات المختصة للبلدان التي يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها، بعزمها على تطبيق زيادة عامة في أجور الشحن، وبيان مداها، وتاريخ سريان مفعولها، والأسباب الداعية إلى الزيادة المقترحة.

الفقرة التي تطبق في غضونها زيادة عامة في أجور الشحن فهى مسألة ينظر فيها خلال المشاورات التي تجرى وفقا لاحكام الفقرة 2 من المادة 14، غير أنه مالم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الاطراف المعنية خلال المشاورات يجب أن تمر عشرة أشهر على الأقل بين تاريخ نفاذ زيادة عامة واحدة في أجور الشحن وتاريخ الاشعار وفقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة 14 بالزيادة العامة التالية.

المادة 15

الاجور التشجيعية للشحن

- ١ - يتبعن على الاتحادات أن تضع أجورا تشجيعية لشعن الصادرات غير التقليدية.
- ٢ - يقدم الشاحنون، أو منظمات الشاحنين، أو ممثلو الشاحنين المعينين الى الاتحاد كافة المعلومات اللازمة والمعقولة التي تبرر العاجة الى وضع أجر تشجيعي للشحن.
- ٣ - توضع اجراءات خاصة تفضى بالبت في طلبات الاجور التشجيعية للشحن خلال 20 يوما من تاريخ استلام تلك المعلومات، مالم يتفق بصورة مشتركة على غير ذلك، ويجرى تمييز واضح بين هذه الاجراءات والاجراءات العامة المتعلقة بالنظر في امكانية تخفيض أجور الشحن للسلع الاساسية الأخرى أو استثنائها من الزيادات.
- ٤ - يتيح الاتحاد للشاحنون و/أو منظمات الشاحنين، وعند الطلب، للحكومات و/أو السلطات المناسبة الأخرى التابعة للبلدان التي يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها، المعلومات المتعلقة بالاجراءات الخاصة بالنظر في الطلبات المقدمة من أجل الاجور التشجيعية للشحن.
- ٥ - يحدد الاجر التشجيعي للشحن عادة لفترة 12 شهرا، مالم تتفق الاطراف المعنية بصورة مشتركة على غير ذلك. وقبل انتهاء تلك الفترة، يعاد النظر في الاجر التشجيعي للشحن، بناء على طلب الشاحن و/أو منظمة الشاحنين

6 - مع مراعاة أحكام الفقرة 9 من المادة 14، يمكن للاتحاد أن يطبق زيادة عامة في أجور الشحن ريثما تصدر توصية الموفقين. ويراعى الموفقون في توصيتهم مدى الزيادة التي أجرتها الاتحاد والشار إليها أعلى الفكرة التي انقضت على دخولها في حيز النفاذ. وفي حالة رفض الاتحاد لتوصية الموفقين، يحق للشاحنين و/أو منظمات الشاحنين أن تعتبر نفسها غير ملزمة، بعد تقديم الاشعار اللازم، بأى اتفاق أو أى عقد آخر مع الاتحاد قد يحول دون استخدامها لخطوط النقل البري غير المنتسبة للاتحاد. وإذا كان هناك اتفاق ولاء يقوم الشاحنون و/أو منظمات الشاحنين باشعار الاتحاد خلال فترة 30 يوما بأنهم ما عادوا يعتبرون أنفسهم ملزمين بذلك الاتفاق، ويعتبر ذلك الاشعار نافذ المفعول من التاريخ المذكور فيه، ويجب أن ينص اتفاق الولاء على فترة لا تقل عن 30 يوما ولا تتجاوز 90 يوما من أجل هذه الغاية.

7 - لا يحجب الاتحاد أو يصدر كنتيجة للتدايير التي اتخذها الشاحن بمقتضى أحكام الفقرة 6 من المادة 14، مبلغًا مخصوصاً مؤجلاً مستحقاً للشاحن متراكماً من قبل لدى الاتحاد.

8 - اذا كانت تجارة بلد ما تنقلها خطوط النقل البري الاعضاء في اتحاد ما على طريق معين تتالف الى حد كبير من احدى السلع الاساسية او عدد قليل منها، تعتبر أية زيادة في أجر الشحن بالنسبة لسلعة او أكثر من هذه السلع الاساسية كزيادة عامة في أجور الشحن، وتطبق عليها الاحكام المناسبة في هذه المدونة.

9 - على الاتحادات أن تشرط أن كل زيادة عامة في أجور الشحن نافذة وفقا لاحكام هذه المدونة تكون سارية لفترة يبين حدتها الادنى، على أن تؤخذ دوما في الاعتبار القواعد المتعلقة بالرسوم الاضافية و بتعديل أجور الشحن في ضوء التقلبات في أسعار صرف العملات الأجنبية. أما

انها رسوم مؤقتة وتزداد أو تخفض أو تتلفى كذلك مع مراعاة أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٦، عند تغير الحالة في ذلك الميناء.

٣ - قبل فرض أي رسم إضافي، سواء كان عاما أم شاملا لميناء محدد فقط، فإنه ينبغي اعطاء الشعار بذلك وتجربى مشاورات، عند الطلب وفقا للإجراءات الواردة في هذه المدونة، بين الاتحاد المعنى والاطراف الأخرى التي تتأثر تأثرا مباشرا بالرسم الإضافي والتي تعددت هاته المدونة بوصفها مؤهلة للاشتراك في مثل تلك المشاورات، الا اذا برزت ظروف استثنائية فرض الرسم الإضافي فورا. وفي حالات فرض رسم إضافي دون مشاورات مسبقة تعقد المشاورات، عند الطلب، في أقرب وقت ممكن بعد ذلك. وتقدم الاتحادات قبل هذه المشاورات البيانات التي تبرر في رأيها فرض الرسم الإضافي.

٤ - في حالة عدم الاتفاق على مسألة الرسم الإضافي بين الاطراف المعنية المشار إليها في هذه المادة تطبق الأحكام ذات الصلة الواردة في هذه المدونة بشأن تسوية المنازعات خلال فترة ٥٥ يوما بعد استلام الشعار المقدم وفقا لاحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦، ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك. غير أنه يجوز فرض الرسم الإضافي، ما لم تتفق الاطراف المعنية على غير ذلك، ريثما يحل النزاع، في حالة بقاء النزاع بلا حل في نهاية فترة ٣٠ يوما بعد استلام الشعار المشار إليه أعلاه.

٥ - في حالة فرض رسم إضافي، ظروف استثنائية، دون تشاور مسبق على النحو الذي تقضى به الفقرة ٣ من المادة ١٦، واذا لم يتم التوصل إلى اتفاق عن طريق المشاورات اللاحقة لذلك، تطبق أحكام هذه المدونة المتعلقة بتسوية المنازعات.

٦ - يمكن التعويض عن الخسارة المادية التي تلحق بخطوط النقل البحرى الاعضاء فى

المعنية، ويعمد حينئذ للشاحن و/أو منظمة الشاحنين، بناء على طلب الاتحاد، التدليل على أن الابقاء على الاجر هو أمر له ما يبرره بعد انقضاء الفترة الاولى.

٦ - عند نظر الاتحاد في أجر تشجيعى للشحن يجوز له أن يأخذ في العسبان انه لئن يكن من المتعين أن يشجع هذا الاجر تصدير المنتوج الغير التقليدى الذى طلب من أجله، فإنه من غير المرجح أن يحدث تشویهات تنافسية كبيرة في تصدير منتوج مماثل من بلد آخر يقوم الاتحاد بعمليات النقل له.

٧ - لا تعفى الاجور التشجيعية للشحن من فرض رسم إضافي أو تطبيق عامل تسوية العملة وفقا لاحكام المادتين ١٦ و ١٧.

٨ - يقبل كل خط نقل بحرى عضو في اتحاد ما، يقوم بعمليات النقل بين الموانئ ذات الصلة التي يقوم بخدمتها الاتحاد، ولن يرفض دون أسباب وجيئه، نصيا معقولا من الحمولة التي الحمولة التي وضع الاتحاد لها أجر شحن تشجيعى.

المادة ١٦

الرسوم الإضافية

١ - تعتبر الرسوم الإضافية التي يفرضها اتحاد ما لتغطية زيادات مفاجئة أو غير عاديّة تطرأ على التكاليف أو خسائر في الإيرادات، رسوما مؤقتة. وتخفض هذه تبعا للتحسين في العالة أو الظروف التي فرضت لتداركها، وتلغى مع مراعاة أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٦، عند زوال الحالة أو الظروف التي استدعت فرضها. ويشار إلى ذلك في لحظة فرضها، مع اقتران ذلك بقدر الامكان، بوصف للتغير في العالة أو الظروف التي ستقضى إلى زيادتها أو تخفيضها أو الغائبة.

٢ - وعلى غرار ذلك تعتبر الرسوم الإضافية التي تفرض على نقل حمولة إلى أو من ميناء معين

الاتحاد المعنى والاطراف الاخرى المتأثرة مباشرة والمحددة في هذه المدونة على أنها مؤهلة للاشتراك في المشاورات، باستثناء الظروف الاستثنائية التي تبرر تطبيق عامل تسوية العملة أو تغيير أجرا الشحن فورا. وفي حالة القيام بهذا دون مشاورات مسبقة، تعقد مشاورات في أقرب وقت ممكن بعد ذلك. وتجرى المشاورات بشأن تطبيق، وحجم، وتاريخ نفاذ عامل تسوية العملة أو تغيير أجرا الشحن. وتتبع الاجراءات ذاتها من أجل هذه الغاية على النحو المحدد في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٦، بشأن الرسوم الاضافية. وينبغي عقد هذه المشاورات والانتهاء منها خلال فترة لا تتجاوز ٥٥ يوما من تاريخ النية في تطبيق رسم اضافي على سعر العملة أو اجراء تغيير في أجرا الشحن.

٣ - في حالة عدم الوصول الى اتفاق خلال ٥٥ يوما عن طريق المشاورات تطبق أحكام هذه المدونة ذات الصلة بتسوية المنازعات.

٤ - تطبق أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٦، مع تكييفها حسب الضرورة، على عوامل تسوية العملات والتغييرات في أجرا الشحن التي تتناولها هذه المادة.

الفصل الخامس

وسائل أخرى

المادة ١٨

السفن الحربية

لا يستخدم أعضاء الاتحاد سفن حربية في عمليات النقل التي يقوم بها الاتحاد لفرض استبعاد المنافسة أو منها أو تخفيضها باجبار خط ملاحي ليس عضوا في الاتحاد على الانسحاب من عمليات النقل المذكورة.

اتحاد ما نتيجة لا تأخير يترتب على المشاورات و/أو الاجراءات الاخرى المتعلقة بتسوية المنازعات بشأن فرض رسوم اضافية وفقا لاحكام هذه المدونة، بالنسبة الى التاريخ الذي كان سيفرض ابتداء منه الرسم الاضافي وفقا للاشعار المعطى عملا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٦، ذلك عن طريق تمديد مفعول الرسم الاضافي لفترة مماثلة قبل الغائه. وبالعكس، اذا فرض الاتحاد رسما اضافيا ثم تقرر او جرى الاتفاق فيما بعد اثر مشاورات او اجراءات مفروضة في المدونة أن هذا الرسم لا مبرر له او أنه مفترض في الزيادة، ترد المبالغ المقبولة على هذا النحو أو الجزء المعتبر مفرطا الزيادة الى الاطراف المعنية، اذا طالبت بها، خلال ٢٠ يوما تلى المطالبة، ما لم يكن قد اتفق على خلاف ذلك.

المادة ١٧

التغيير في أسعار العملات

١ - التغيرات في أسعار صرف العملات، بما في ذلك التخفيض الرسمي أو الزيادة الرسمية في قيمة العملة، اللذان يؤديان الى تغييرات في مجموع تكاليف تشغيل و/أو ايرادات خطوط النقل البحري الاعضاء في اتحاد ما فيما يتعلق بعملياتها ضمن اطار الاتحاد، هي سبب وجيه لتطبيق عامل تسوية أسعار العملة أو احداث تغيير في أجور الشحن. وتجرى التسوية أو التغيير على وجه الاجمال بحيث لا يؤدي، قدر الامكان، الى ربح أو خسارة بالنسبة للخطوط الاعضاء، نتيجة للتسوية أو التغيير. وقد تأخذ التسوية أو التغيير شكل رسوم اضافية أو خصومات أو زيادات أو تخفيضات في أجور الشحن.

٢ - تخضع هذه التسويات أو التغييرات لاشعار، ينبغي أن يعطى وفقا للممارسة المتبعة اقليميا، في حالة وجود مثل هذه الممارسة، وتجرى مشاورات وفقا لاحكام هذه المدونة بين

المادة 21**التمثيل**

. تقوم الاتحادات بإنشاء تمثيل محلي في كافة البلدان التي تشملها بخدمتها، الا اذا وجدت أسباب عملية تقضي بعكس ذلك فيمكن أن يكون التمثيل على أساس اقليمي. ويتعين أن تكون أسماء الممثلين وعنوانينهم متاحة بسهولة، وأن يقوم الممثلون بضمان أعلام الشاحنين والاتحادات بأراء كل منهما بسرعة، وذلك بقصد الاسراع في اتخاذ القرارات العاجلة. ويقوم الاتحاد، متى يرى ذلك ملائما، بتفويض ممثليه قدرًا كافيا من سلطات اتخاذ القرارات.

المادة 22**محتويات اتفاقات الاتحاد واتفاقات المشاركة في عمليات النقل واتفاقات الولاء**

تكون اتفاقات الاتحاد واتفاقات المشاركة في عمليات النقل واتفاقات الولاء مطابقة للاحكم الساريه الواردة في هذه المدونة ويجوز أن تتضمن أية أحكام أخرى قد يتفق عليها ولا تكون متعارضة مع هذه المدونة.

الباب الثاني**الفصل السادس****أحكام تسوية المنازعات وآليتها****أ - أحكام عامة :****المادة 23**

٢ - تطبق أحكام هذا الفصل متى كان هناك نزاع متصل بتطبيق أو بنفاذ أحكام هذه المدونة بين الاطراف التالية :

أ) اتحاد ما وخط ملاحي،

ب) الخطوط الملاحية الاعضاء في اتحاد ما،

ج) اتحاد ما أو خط ملاحي عضو فيه ومنظمة شاحنين أو ممثلي شاحنين أو شاحنين،

المادة 19**كفاية الخدمة**

١ - يتبعن على الاتحادات أن تتخذ التدابير الضرورية والمناسبة الكفيلة بقيام الخطوط الاعضاء فيها بتوفير خدمة منتظمة وواافية وفعالة، ومتواترة بالقدر المطلوب، في الطرف التي تعمل فيها وتنظم هذه الخدمات بحيث تتفاوت بقدر الامكان حدوث رحلات في مواعيد متقاربة أو متباعدة أكثر مما ينبغي. كما يتبعن على الاتحادات، عند تنظيم الخدمات، أن تأخذ في الاعتبار أية تدابير خاصة تكون ضرورية لتنظيم خدماتها بحيث تواجه التغيرات الموسمية في أحجام العملة.

٢ - وينبغي للاتحادات وغيرها من الاطراف المعنية في هذه المدونة بأن لها الحق في الاشتراك في المشاورات، بما في ذلك السلطات المختصة اذا رغبت ذلك، أن تقوم بمتابعة الطلب على حين النقل، ومدى ملائمة الخدمة وكفايتها، وأن تتبع بصورة خاصة امكانيات ترشيد وزيادة كفاءة هذه الخدمات، كما ينبغي لها أن تحافظ على وجود تعاون وثيق فيما يتعلق بهذه الامور. وتتجلى تماماً الفوائد الناشئة عن ترشيد الخدمات في مستوى أجور الشحن.

٣ - وفيما يتعلق بأى ميناء لا يتم تزويده بخدمات اتحاد النقل الا شريطة توفر حد أدنى معين من العملة، يحدد ذلك الحد الأدنى في التعريفة. وينبغي أن يقوم الشاحنون بتقديم اخطار في مدة كافية عن توافر هذه العملة.

المادة 20**المركز الرئيسي للاتحاد**

يقوم اتحاد النقل، كقاعدة عامة، باقامة مركزه الرئيسي في بلد يقوم الاتحاد بخدمته تجارتة، ما لم تتفق الخطوط الملاحية الاعضاء في ذلك الاتحاد على خلاف ذلك.

ط) شكل اتفاقات الولاء المقترحة وبنودها.

وهي المنازعات التي لم تحل عن طريق تبادل الآراء أو عن طريق مفاوضات مباشرة، تعال، بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع، إلى التوفيق الالزامي الدولي وفقا لاحكام هذا الفصل.

المادة 24

I - يجري البدء في إجراءات التوفيق بناء على طلب طرف من أطراف النزاع.

2 - ويقدم الطلب على النحو التالي :

أ) في المنازعات المتعلقة بالعضوية في الاتحادات : يقدم الطلب في غضون مدة تتجاوز 60 يوما اعتبارا من تاريخ تسلم مقدم الطلب لقرار الاتحاد، متضمنا الأسباب التي يرتكن إليها، وفقا للفقرة 4 من المادة I والفقرة 3 من المادة 4.

ب) في المنازعات المتعلقة بحدوث زيادات عامة في أجور الشحن : يقدم الطلب في غضون مدة لا تتجاوز تاريخ انقضاء فترة الاخطار المحددة في الفقرة I من المادة 14.

ج) في المنازعات المتعلقة بالرسوم الإضافية : يقدم الطلب في غضون مدة لا تتجاوز تاريخ انقضاء فترة الـ 30 يوما المحددة في الفقرة 4 من المادة 16، أو في غضون مدة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ تطبيق الرسم الإضافي، إذا لم يكن قد قدم اخطار،

د) في المنازعات المتعلقة بحدوث تغييرات في أجور الشحن أو فرض عامل لتسوية العملة بسبب تغيير سعر الصرف : يقدم الطلب في غضون مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ انقضاء الفترة المحددة في الفقرة 3 من المادة 27.

3 - لا تطبق أحكام الفقرة 2 من المادة 24 على نزاع يحال إلى التوفيق الالزامي الدولي وفقا للفقرة 3 من المادة 25.

د) اتحادات من اتحادات النقل أو أكثر.

ويعني المصطلح «طرف»، في مفهوم هذا الفصل، الأطراف الأصلية في النزاع بالإضافة إلى الأطراف الأخرى التي انضمت إلى الدعوى طبقا للفقرة (أ) من المادة 34.

2 - تجرى تسوية المنازعات الناشئة بين خطوط ملاحية ترفع نفس العلم، فضلا عن المنازعات الناشئة بين منظمات تنتمي إلى نفس البلد، في إطار الاختصاص الوطني لذلك البلد، ما لم يؤد ذلك إلى خلق صعوبات خطيرة في تنفيذ أحكام هذه المدونة.

3 - تقوم الأطراف في نزاع ما بادئ ذي بدء بمحاولة تسويته عن طريق تبادل الآراء أو عن طريق مفاوضات مباشرة بقصد ايجاد حل مرض للطرفين.

4 - ان المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المشار إليها في الفقرة I من المادة 23 المتعلقة بما يلي :

أ) رفض السماح بانضمام خط وطني للنقل البحري إلى اتحاد يخدم التجارة الخارجية للبلد الذي ينتمي إليه هذا الخط.

ب) رفض السماح بانضمام خط للنقل البحري تابع لبلد ثالث إلى اتحاد،

ج) طرد عضو في الاتحاد منه،

د) تعارض اتفاق خاص باتحاد ما مع هذه المدونة،

هـ) زيادة عامة في أجور الشحن،

وـ) رسوم إضافية،

زـ) حدوث تغييرات في أجور الشحن أو فرض عامل التسوية العملة بسبب تغيير سعر الصرف،

حـ) المشاركة في عمليات النقل،

بموجب القانون الوطني. وإذا التمس أحد الاطراف ما يتبعه القانون الوطني من انصاف فيما يتعلق بنزاع ينطبق عليه هذا الفصل دون أن يتمسك بالإجراءات التي ينص عليها هذا الفصل، توقف هذه الدعوى حينئذ بناء على طلب طرف مدعى عليه فيها، وتقوم المحكمة أو أية سلطة أخرى التمس منها الحصول على الانصاف الذي يتبعه القانون الوطني، باخضاع النزاع الى الاجراءات المحددة في هذا الفصل.

المادة 26

١ - تقوم الاطراف المتعاقدة بمنسح الاتعادات ومنظمات الشاحنين الصالحيات الضرورية لتطبيق أحكام هذا الفصل، ولاسيما ما يلى :

أ) يجوز قيام اتحاد ما أو منظمة شاحنين برفع دعوى كطرف أو أن تعين كطرف في الدعوى بصفتها الجماعية،

ب) يكون أيضاً أى اعلان موجه لا تجاهد ما أو لمنظمة شاحنين بصفتيهما الجماعية اعلاناً موجهاً لكل عضو في هذا الاتحاد أو في منظمة الشاحنين،

ج) يرسل أى اعلان موجه لمؤتمر ما أو لمنظمة شاحنين الى عنوان المركز الرئيسي للاتحاد أو لمنظمة الشاحنين. ويقسم الاتحاد أو منظمة الشاحنين بتسجیل عنوان مركزيهما الرئيسيين لدى المسجل المعين وفقاً للفقرة ٢ من المادة 46. وفي حالة عدم قيام الاتحاد أو منظمة الشاحنين بالتسجيل أو في حالة عدم وجود مركز رئيسي لا ينتمي، يعتبر الاعلان الموجه باسم الاتحاد أو باسم منظمة الشاحنين لا ينتمي اليهما اعلاناً لهذا الاتحاد أو لهذه المنظمة.

٢ - يعتبر قبول أو رفض الاتحاد أو منظمة

في منازعات غير تلك المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة 24.

٥ - يمكن، عن طريق اتفاق الاطراف، مد المهل المحددة في الفقرة ٢ من المادة 24.

٦ - يعتبر طلب التوفيق مقدماً كما ينبغي اذا ما ثبت أن الطلب قد أرسل الى الطرف الآخر بر رسالة مسجلة أو برقية أو طابعة على البعد (تليغراف)، أو ان الطرف الآخر قد بلغ به في غضون المهل المحددة في الفقرتين ٢ أو ٥ من المادة 24.

٧ - اذا لم يقدم أى طلب في غضون المهل المحددة في الفقرتين ٢ أو ٥ من المادة 24 يكون قرار الاتriad نهائياً ولا يجوز لأى طرف في النزاع أن يرفع دعوى بموجب أحكام هذا الفصل اعتراضاً على ذلك القرار.

المادة 25

١ - اذا اتفق الاطراف على حل المنازعات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (ح)، (ط) من الفقرة ٤ من المادة 23 عن اجراءات غير الاجراءات المقررة في تلك المادة، أو اذا اتفقا على اجراءات لحل نزاع معين نشأ بينهم فإنه يمكن، بناء على طلب أى من اطراف النزاع، حل هذه المنازعات وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاقيهم.

٢ - وتنطبق أحكام الفقرة ١ من المادة 25 أيضاً على المنازعات المشار إليها في الفقرات الفرعية (هـ)، (و)، (ز) من الفقرة ٤ من المادة 23، ما لم يجعل التشريع والقواعد والأنظمة الوطنية دون تمتّع الشاحنين بهذه العريمة في الاختيار.

٣ - اذا بدأ في دعوى التوفيق يكون لهذه الدعوى أسبقية على وسائل الانتصاف المتاحة

النقل البري، أو التجارة الخارجية والتمويل، على نحو ما تحدده الاطراف المتعاقدة التي تختارهم، ويؤدون أعمالهم بصفة مستقلة،

التوصية أو رفضها من جانب كل عضو في أي منها.

المادة 27

يجوز للموفقين، ما لم تتفق الاطراف على خلاف ذلك، أن يقرروا اصدار توصية بناء على عروض مكتوبة والاستفنا عن الاجراءات الشفوية.

ب - التوفيق الالزامي الدولي :

المادة 28

في التوفيق الالزامي الدولي، تقوم السلطات المختصة التابعة لطرف متعاقد، اذا ما طلبت ذلك، بالاشتراك في دعوى التوفيق تأييدها لطرف يكون من مواطني ذلك الطرف المتعاقد، أو تأييدها لطرف ذي نزاع ناشيء في إطار التجارة الغارجية لذلك الطرف المتعاقد. ويجوز للسلطة المختصة، على نحو بديل، أن تشترك كمراقب في هذه الدعوى الخاصة بالتوفيق.

المادة 29

١ - تعقد اجراءات التوفيق الالزامي الدولي في المكان الذي توافق عليه الاطراف بالاجماع أو، عند وجود مثل هذا الاتفاق، في المكان الذي يقرره الموفقون،

٢ - وعند تحديد المكان الذي تجري فيه اجراءات التوفيق، تأخذ الاطراف والموفقون بعين الاعتبار، في جملة أمور، البلدان ذات الصلة الوثيقة بالنزاع، على أن لا يغيب عنibal البلد الذي يتتمى إليه النطع الملحي المعنى، والبلد منشأ الحمولة، ولا سيما عندما يتعلق النزاع بالحمولة.

المادة 30

١ - تنشأ لأغراض هذا الفصل هيئة دولية من الموفقين تتتألف من خبراء لهم مكانة مرموقة أو خبرة كبيرة في ميادين القانون، واقتصاديات الدولي.

المادة 31

١ - الغاية من التوفيق هي التوصل إلى تسوية ودية للنزاع بواسطة توصيات يصوغها موفقون مستقلون،

٢ - يقوم الموفقون بتحديد القضايا محل النزاع وتوضيحتها، ويطلبون، تحقيقاً لهذا الغرض، أية معلومات من الاطراف، ويقدمون إلى الاطراف على أساسها توصية تستهدف تسوية النزاع،

٣ - تتعاون الاطراف بروح من حسن النية مع الموفقين من أجل تمكينهم من تأدية وظائفهم،

٤ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة 25، يجوز لاطراف النزاع في أي وقت أثناء سير اجراءات التوفيق أن يقرروا، بالاتفاق، اللجوء إلى اجراء مختلف لتسوية نزاعهم. ويجوز لاطراف نزاع اتبعت في شأنه اجراءات أخرى غير الاجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل أن تقرر بالاتفاق المتبادل اللجوء إلى التوفيق الالزامي الدولي.

المادة 33

١ - اذا طلبت عدة اطراف التوفيق مع نفس المدعى عليه فيما يتعلق بنفس القضية، او فيما يتعلق بقضاياها ترتبط ارتباطا وثيقا، يجوز لذلك المدعى عليه أن يطلب ضم هذه القضايا.

٢ - ينظر في طلب ضم القضايا رؤساء الموفقين الذين يكونون قد اختيروا حتى ذلك العين ويبيتون في الطلب بأغلبية الاصوات. واذا أجيئ هذا الطلب يعين الرؤساء الموفقين كما يقومون بالنظر في القضايا الموحدة، وذلك من بين الموفقين الذين يكونون قد تم تعيينهم او اختيارهم حتى ذلك العين، شريطة ان يجرى اختيار عدد وترى من الموفقين وأن يكون الموفق الذي عينه كل طرف في البداية أحد الموفقين الذين ينظرون في القضية الموحدة.

المادة 34

اذا ما بدأ في التوفيق، يجوز لاي طرف، خلاف السلطة المختصة المشار إليها في المادة 28، أن ينضم إلى الدعوى :

اما

أ) بوصفه طرفا، في حالة وجود مصلحة اقتصادية مباشرة،

او

ب) بوصفه طرفا مؤيدا لأحد الاطراف الاصلية، في حالة وجود مصلحة اقتصادية غير مباشرة، ما لم يعترض أحد الاطراف الاصلية على هذا الانضمام.

المادة 35

١ - تقدم توصيات الموفقين وفقا لاحكام هذه المدونة،

٢ - عند عدم وجود نص صريح في المدونة بشأن آية نقطة، يقوم الموفقون بتطبيق القانون، الذى توافق الاطراف عليه وقت بدء دعوى التوفيق

المادة 32

١ - يضطلع بإجراءات التوفيق اما موفق واحد أو عدد وترى من الموفقين الذين توافق الاطراف عليهم أو تعينهم،

٢ - اذا لم تستطع الاطراف الاتفاق على عدد الموفقين أو على تعيينهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة 32، يقوم بإجراءات التوفيق ثلاثة موفقين، يعين أحد الطرفين أحدهم في مذكرة تقديم الدعوى ويعين الثاني من قبل الطرف الآخر في رده، ويقوم الموفقان اللذان عينا على هذا النحو بتعيين الموفق الثالث، الذى يكون رئيسا،

٣ - اذا لم يرد في الرد اسم الموفق الواجب تعيينه في الحالات التي تنطبق عليها الفقرة ٢ من المادة 32، يقوم الموفق المعين في مذكرة تقديم الدعوى، في غضون ٣٠ يوما تالية لاستلامه المذكرة المشار إليها، باختيار الموفق الثاني بالقرعة من بين أعضاء هيئة الموفقين الذين عينهم الطرف المتعاقد أو الاطراف المتعاقدة التي يكون المدعى عليه (المدعى عليهم) من رعايتها،

٤ - واذا لم يستطع الموفقون المعينون وفقا للفقرتين ٢ أو ٣ من المادة 32 الاتفاق على تعيين الموفق الثالث خلال ٥٥ يوما تالية للتعيين الموفق الثاني، يقوم الموفقان المعينان باختياره بالقرعة خلال الايام الخمسة التالية. ويراعى ما يلى قبل السحب بالقرعة :

(أ) لا يجوز أن يختار بالقرعة أي عضو في هيئة الموفقين تكون له نفس جنسية اي من الموفقين المعينين،

(ب) يجوز لكل موفق من الموفقون المعينين أن يستبعد من قائمة هيئة الموفقين عددا متساويا منهم شريطة أن يبقى ثلاثون عضوا في الهيئة على الأقل قابلين للاختيار بالقرعة.

يقوم الموقون بوضع تقرير فيما يتعلق بالاطراف الراضة للتوصية، يذكر فيه موضوع النزاع وتقصير هذه الاطراف عن تسويته،

٥ - تقوم الاطراف فوراً بتنفيذ أية توصية متى أصبحت ملزمة لهم أو تقوم بتنفيذها في تاريخ لاحق محدد في التوصية،

٦ - يجوز لاي طرف أن يجعل قبوله للتوصية مشروطاً بقبولها من قبل كافة الاطراف الأخرى في النزاع أو أي طرف منها.

المادة 38

١ - تعتبر التوصية تسوية نهائية للنزاع فيما بين الاطراف التي تقبلها، الا عندما لا يعترض بالتوصية ولا يتم تنفيذها وفقاً لاحكام المادة ٣٩،
٢ - تتضمن كلمة «توصية» اي تفسير او توضيح او تنقيح للتوصية يقوم به الموقون قبل أن يتسم قبول التوصية.

المادة 39

١ - يعترف كل طرف متعاقد بكون التوصية ملزمة فيما بين الاطراف التي قبلتها، ويقوم، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٩، وبناء على طلب اي طرف من هذه الاطراف بتنفيذ جميع الالتزامات التي تفرضها التوصية كما لو كانت التوصية حكماً نهائياً صادراً عن محكمة تابعة للطرف المتعاقد،

٢ - لا يعترف بتوصية ما ولا تنفذ على طلب طرف مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٣٩ اذا أيقنت محكمة البلد المطلوب منه الاعتراف بالتوصية وتنفيذها او اية سلطة مختصة أخرى من سلطاته :

(أ) ان الطرف الذي قبل التوصية كان، بموجب القانون المطبق عليه، متسلماً بانعدام الاهلية القانونية وقت القبول،

(ب) ان التدليس والاكراء قد استعمل في اصدار التوصية،

او بعد ذلك، على الا يجيء هذا الاتفاق بعد تقديم الادلة الى الموقين. وعند عدم وجود اتفاق من هذا القبيل، يطبق القانون الذي يرى الموقون انه أقرب القوانين صلة بالنزاع،

٣ - لا يقوم الموقون بالفصل في النزاع بالانصاف والحسنى الا اذا وافقت الاطراف على ذلك بعد نشأة النزاع،

٤ - لا يتخذ الموقون قراراً بعدم وجود قانون يحكم الموضوع استناداً الى غموض القانون،

٥ - يجوز للموقين أن يوصوا بتدابير التصحيف والانصاف المنصوص عليها في القانون المنطبق على النزاع.

المادة 36

تتضمن توصيات الموقين بياناً بالأسباب.

المادة 37

١ - ما لم تكن الاطراف قد اتفقت قبل البدء في اجراءات التوفيق او أثناءها او بعدها على أن توصية الموقين ملزمة، تصبح التوصية ملزمة بقبول الاطراف لها. واذا قبلت بعض الاطراف النزاع توصية ما تكون هذه التوصية ملزمة فيما بين هذه الاطراف فحسب،

٢ - يتعين قيام الاطراف بابلاغ الموقين، في عنوان يحدده هؤلاء بقبولها بالتوصية، خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد استلام الاخطار المتضمن للتوصية، ولا اعتبر أن التوصية لم تقبل

٣ - يقوم اي طرف لا يقبل التوصية باخطار الموقين والاطراف الأخرى كتابة وبالتفصيل خلال ٣٠ يوماً تالية للفترة المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٣٧، بأسباب رفضه للتوصية.

٤ - عند قبول الاطراف للتوصية، يقوم الموقون فوراً بتحريير محضر تسوية وتوقيعه فتصبح التوصية ملزمة عندئذ لكافة الاطراف. واذا لم يتم قبول التوصية من قبل كافة الاطراف،

المادة 41

١ - ينشر ما يقدمه أى طرف للموفقين من وثائق وبيانات تشمل على معلومات وقائمة ما لم يوافق هذا الطرف أو أغلبية من الموفقين على غير ذلك،

٢ - ويجوز للطرف الذى قدم هذه الوثائق والبيانات الى الموفقين أن يقدمها تأييداً ل موقفه فى الدعوى اللاحقة المرتبطة على نفس النزاع والتى تكون بين نفس الاطراف.

المادة 42

اذا لم تكن التوصية قد أصبحت ملزمة للاطراف، لا يكون للأراء التى أعرب عنها الموفقون أو الأسباب التى أبدوها، ولا يكون للتنازلات أو العروض المقدمة من الاطراف لغرض دعوى التوفيق، تأثير على الحقوق والالتزامات القانونية لاي طرف من الاطراف.

المادة 43

١ - أ) تقوم أطراف الدعوى بتحمل تكاليف الموفقين وكافة التكاليف المتعلقة بسير دعوى التوفيق بالتساوی، ما لم تتفق على خلاف ذلك،
ب) عندما يتم البدء في دعوى التوفيق يحق للموفقين أن يطلبوا سلفة أو ضماناً لمواجهة التكاليف المشار إليها في الفقرة (أ) من الفقرة ١ من المادة ٤٣.

٢ - يتحمل كل طرف كافة المصروفات التي يتبعها فيما يتعلق بالدعوى، ما لم تتفق الاطراف على خلاف ذلك،

٣ - على الرغم من أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٣، يجوز للموفقين بعد أن يقرروا بالاجماع أن طرفاً ما قد رفع دعوى معينة لأسباب كيدية أو تافهة، أن يحملوا هذا الطرف جزءاً من التكاليف التي تجسّمتها الاطراف الأخرى في الدعوى، أو جميع هذه التكاليف. ويكون هذا القرار نهائياً وملزماً لكافة الاطراف.

ج) ان التوصية تتعارض مع النظام العام في البلد المطلوب تنفيذها فيه، أو،

د) ان تشكيل مجموعة الموفقين، أو أن الاسراء التوفيقى، لم يكن وفقاً لاحكام هذه المدونة.

٣ - لا ينفذ أى جزء من التوصية ولا يعترض به اذا أيقنت المحكمة أو سلطة مختصة أخرى أن هذا الجزء يزيد ضمن آية فقرة فرعية من الفقرة ٢ من المادة ٣٩، وأنه يمكن فصله عن غيره من أجزاء التوصية. وإذا لم يكن فصل هذا الجزء ممكناً، لا تنفذ التوصية برمتها ولا يعترض بها.

المادة 40

١ - اذا قبلت كافة الاطراف التوصية، يجوز نشر التوصية والأسباب المستندة اليها بموافقة كافة الاطراف،

٢ - اذا رفضت التوصية من قبل طرف من الاطراف أو أكثر ولكن قبلها طرف أو أكثر، يتبع في النشر ما يلى :

(أ) يقوم البطريرك أو الاطراف الرافضة للتوصية بنشر أسباب رفضه أو رفضها لها، على أن يتم ذلك وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٧، كما يجوز له أو لها في نفس الوقت أن ينشر أو تنشر الأسباب المستندة اليها،

(ب) يجوز لطرف قبل التوصية أن ينشر التوصية والأسباب المستندة اليها، كما يجوز له أن ينشر أسباب رفض أى طرف آخر للتوصية ما لم يكن هذا الطرف الآخر قد نشر رفضه والأسباب المستندة اليها من قبل وفقاً للفقرة ٢ (أ)، من المادة ٤٠،

٣ - اذا لم تقبل التوصية من قبل أى طرف من الاطراف، يجوز لكل طرف أن ينشر التوصية والأسباب المستندة اليها وأن ينشر رفضه هو لها والأسباب المستند اليها.

اذا اتفقت على أن ذلك هو في صالح تحقيق حل عاجل ومعقول التكاليف للدعوى مدار التوفيق،
4 - يضع الموقون توصيتهم باتفاق الرأى
فإن لم يتتوفر ذلك يبتنون في الامر بأغلبية
الاصوات،

5 - تنتهي الدعوى مدار التوفيق وتصدر
توصية الموقين في خلال فترة لا تتجاوز ستة
شهور من تاريخ تعيين الموقين، فيما عدا الحالات
المشار إليها في الفقرات الفرعية (ه) و (و)
و (ز) من الفقرة 4 من المادة 23، التي تسري عليها
المهل المبينة في الفقرة 2 من المادة 14 وانفقرة 4 من
المادة 26. ويجوز باتفاق الاطراف مد فترة الستة
شهور.

ج - العهاز النظمي :

المادة 46

1 - قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية بستة
شهور، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بشرط
موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ومع مراعاة
الآراء التي أعربت عنها الاطراف المتعاقدة، بتعيين
مسجل يمكن أن يساعده في أعماله ما قد يلزم
من موظفين اضافيين بتادية الوظائف المدرجة في
الفقرة 2 من المادة 46. ويقوم مكتب الأمم المتحدة
في جنيف بتوفير الخدمات الإدارية اللازمة للمسجل
ومساعديه،

2 - يضطلع المسجل بتادية الوظائف التالية
بالتشاور مع الاطراف المتعاقدة عند الاقتضاء
أ) الاحتفاظ بقائمة الموقين الذين تتالف
منهم هيئة الموقين الدولية وأعلام الاطراف
المتعاقدة بصفة منتظمة بتشكيل الهيئة،
ب) تقديم أسماء الموقين وعناوينهم إلى
الاطراف المعنية عند الطلب،

ج) استلام طلبات التوفيق والردود والتوصيات
واعتراضات القبول أو الرفض، بما في ذلك الاسباب
المستندة إليها، والاحتفاظ بصورة من هذه الوثائق

المادة 44

1 - لا يعتبر تخلف طرف ما عن الحضور أو
عن عرض قضية في أي مرحلة من مراحل الدعوى
قبولاً بمطالبات الطرف الآخر. ويكون للطرف
الآخر في هذه الحالة الخيار في أن يطلب من
الموقين إغلاق ملف الدعوى أو معالجة المسائل
المقدمة إليهم وتقديم التوصية وفقاً للاحكم
المتعلقة باصدار التوصيات المبينة في هذه المدونة،
2 - يقوم الموقون، قبل إغلاق باب المرافعة،
بمنع الطرف الذي يتخلف عن حضور أو عن عرض
قضيته مدة امهال لا تتجاوز عشرة أيام، الا إذا
اقتنعوا أن هذا الطرف لا ينوي الحضور أو عرض
قضيته،

3 - ان عدم القيام بمراعاة المهل الإجرائية
المقررة في هذه المدونة أو التي يحددها الموقون،
ولا سيما المهل المتعلقة بتقديم بيانات أو معلومات،
يعتبر تخلفاً عن الحضور فيما يتعلق بالدعوى،
4 - اذا تم إغلاق ملف الدعوى بسبب تخلف
طرف واحد عن الحضور أو عن عرض قضيته يضع
الموقون محضراً يشيرون فيه إلى تخلف هذا الطرف
عن القيام بذلك.

المادة 45

1 - يقوم الموقون باتباع الاجراءات
المنصوص عليها في هذه المدونة،

2 - يعتبر النظام الداخلي المرفق بهذه
الاتفاقية قواعد نموذجية يسترشد بها الموقون.
ويجوز للموقين، باتفاق المتبادل، استخدام
القواعد الواردة في المرفق أو بالإضافة إلى هذه
القواعد أو تعديلها أو صياغة نظام داخلي خاص
بهم بحيث لا تكون هذه القواعد المضافة أو
المعدلة أو غيرها من القواعد متعارضة مع أحكام
هذه المدونة،

3 - يجوز للطرف أن تتفق فيما بينها على
نظام داخلي لا يتعارض مع أحكام هذه المدونة،

- 2 - يحق لجميع الدول (أ) أن تصبح أطرافاً متعاقدة في هذه الاتفاقية عن طريق :
- (أ) التوقيع بشرط أن يتبعه التصديق أو القبول أو الموافقة،
- (ب) أو التوقيع بلا تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة،
- (ج) أو الانضمام.
- 3 - يحصل التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق ايداع وثيقة بهذا المعنى لدى الوديع.

المادة 49

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

I - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ستة شهور من التاريخ الذي تصبح فيه 24 دولة على الأقل تبلغ حمولتها سفنها مجتمعة 25 في المائة على الأقل من العمولة العالمية، أطرافاً متعاقدة فيها وفقاً ل المادة 48. وفي مفهوم هذه المادة، تعتبر الحمولة هي الحمولة الواردة في سجل لويد للبواخر - العدائل الإحصائية عام 1973، الجدول 2 «أساطيل العالم» - تعليلاً حسب الانواع الرئيسية» فيما يتعلق بسفن البضائع العامة (بما في ذلك سفن

(أ) اعتمد المؤتمر، في جلسة العامة التاسعة المقودة في 6 نيسان / أبريل 1974، الاتفاق المتفاهم عليه التالي الذي أوصت به لجنته الرئيسية الثالثة : «يفتح باب الاشتراك في هذه الاتفاقية لجميع الدول، وفقاً لما بها من شروط، ويكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع. ومن المفهوم لدى المؤتمر أن الأمين العام، في تأديته لمهامه بوصفه وديعاً لاتفاقية ما أو لوثيقة أخرى ملزمة قانوناً متعددة الأطراف وتتضمن شرط «جميع الدول»، سيقوم باتباع ما درجت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في تنفيذ مثل هذا الشرط وسيلتمس رأى الجمعية العامة، كلما كان ذلك مستصوباً، قبل تلقى توقيع من التوقيعات أو وثيقة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

د) تزويد منظمات الشاحنين والاتحادات والحكومات، بناء على طلبها وعلى نفقتها، بصورة من التوصيات وأسباب الرفض، مع مراعاة أحكام المادة 40،

ه) إتاحة معلومات ذات طابع غير سرى بشأن قضايا التوفيق المتباعدة، وبدون أن تنسب إلى الأطراف المعنية، وذلك لاغراض اعداد الوثائق التي ستقدم إلى مؤتمر الاستعراض المشار إليه في المادة 52،

و) الوظائف الأخرى المحددة للمسجل في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة I من المادة 26 والفقرتين 2 و 3 من المادة 30.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 47

التنفيذ

I - يقوم كل طرف متعاقد باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتنفيذ هذه الاتفاقية،

2 - ويقوم كل طرف متعاقد بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يكون الوديع، بنص التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذها هذا الطرف من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 48

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

I - يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً ابتداءً من تموز / يوليه 1974 إلى غاية 30 حزيران / يونيو 1975 بمقر الأمم المتحدة ويظل مفتوحاً بعده ذلك للانضمام إليها،

في هذه الاتفاقية ويكون لها الحق في أن تصبح أطرافاً متعاقدة فيها، للعلم،

٢ - يعتبر أي تعديل المقترن يعمم وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥٢ أنه قد قبل إذا لم يقم أي طرف متعاقد بابلاغ الوديع باعتراضه على هذا التعديل خلال اثنى عشر شهراً بعد تاريخ تعميم الوديع له. وإذا قام طرف متعاقد بابلاغ اعتراضه على التعديل المقترن، لا يعتبر هذا التعديل قد قبل ولا يدخل في حيز التنفيذ،

٣ - إذا لم يبلغ أي تعديل، يدخل التعديل في حيز التنفيذ إزاء كافة الأطراف المتعاقدة بعد ستة شهور من تاريخ انقضاء فترة الاثني عشر شهراً المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٢.

المادة ٥٢

مؤتمرات الاستعراض

١ - يدعو الوديع لعقد مؤتمر استعراض بعد خمس سنوات من تاريخ بدء سريان مفعول هذه الاتفاقية بغية استعراض سير الاتفاقية، مع ايلاء اهتمام خاص لتنفيذها، والنظر في التعديلات المناسبة واقرارها،

٢ - يقوم الوديع، بعد أربع سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز النفاذ، بطلب أراء الدول التي لها الحق في حضور مؤتمر الاستعراض ويقوم، على أساس الآراء التي يتلقاها، باعداد وعميم مشروع جدول أعمال فضلاً عن التعديلات المقترحة لكي ينظر المؤتمر فيها،

٣ - تعقد مؤتمرات استعراض أخرى بالمثل كل خمس سنوات، أو في أي وقت بعد مؤتمر الاستعراض الأول، بناء على طلب ثلث الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الاستعراض الأول غير ذلك،

٤ - على الرغم من أحكام الفقرة ١ من المادة ٥٢، إذا لم تدخل هذه الاتفاقية في حيز النفاذ ابتداء من تاريخ اقرار المعرض الخاتمي للمؤتمر

الركاب/البضائع) ونقلات العاويات (المؤلفة بالكامل من حبائرات)، باستثناء أسطول الولايات المتحدة الاحتياطي والاسطولين الأمريكي والكندي في البحيرات الكبرى (ب).

٢ - يسرى مفعول هذه الاتفاقية، إزاء أية دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد ذلك، بعد ستة شهور من ايداع هذه الدلة للوثيقة المناسبة،

٣ - أية دولة تصبح طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية بعد سريان مفعول تعديل ما، يتم اعتبارها، في حالة عدم التعبير عن نية مختلفة.

(أ) طرفاً في هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة،
ب) وطرفًا في الاتفاقية غير المعدلة فيما يتعلق بأى طرف في هذه الاتفاقية غير ملتزم بالتعديل.

المادة ٥٣

الانسحاب

١ - لا يطب متعاقد أن ينسحب من هذه الاتفاقية أى وقت بعد انقضاء فترة سنتين على تاريخ بدء سريان مفعول الاتفاقية،

٢ - يبلغ الانسحاب إلى الوديع كتابة، ويدخل في حيز التنفيذ بعد سنة واحدة أو بعد أية مدة أطول قد تكون محددة في وثيقة الانسحاب، من تاريخ استلام الوديع لخطر الانسحاب.

المادة ٥٤

التعديلات

١ - لا يطب متعاقد أن يقترح ادخال تعديل أو أكثر على هذه الاتفاقية عن طريق ابلاغ التعديلات إلى الوديع، ويعمم الوديع مثل هذه التعديلات على الأطراف المتعاقدة لتقوم بقبولها، وعلى الدول التي ليست أطرافاً متعاقدة

(ب) الاحتياجات من العمولة، في مفهوم الفقرة ١ من المادة ٤٩، مبينة في الجزء ٢ أدناه.

هـ) نص التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذها كل طرف متعاقد من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 47،

و) التعديلات المقترحة والاعتراضات على التعديلات المقترحة وفقاً للمادة 55،

ز) دخول التعديلات في حيز النفاذ وفقاً للفقرة 3 من المادة 55.

ـ ـ يتولى الوديع أيضاً القيام بما يلزم من أعمال بموجب المادة 52.

المادة 54

النصوص الصحيحة - الإيداع

يودع الأصل المعرر من هذه الاتفاقية، التي تتساوى صحة نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية الفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

واثباتاً لذلك فإن الموقعين أدناه، المفوضين لهذا الغرض تفويضاً صحيحاً من قبل حكوماتهم، قد وقعوا هذه الاتفاقية، في التواريخ التي تظهر أمام توقيعاتهم.

الامم المتحدة للمفوضين المعنى بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناءً على طلب ثلث الدول التي لها الحق في أن تصبح أطرافاً متعاقدة في هذه الاتفاقية، بعقد مؤتمر استعراض، بشرط موافقة الجمعية العامة، وذلك من أجل استعراض أحكام الاتفاقية ومرافقها أو النظر في التعديلات المناسبة واقرارها.

المادة 55 وظائف الوديع

ـ ـ يقوم الوديع باختصار الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمنضمة إليها بما يلي :

أ) كل ما يتم من توقيع وتصديق وقبول وموافقة وانضمام وفقاً للمادة 48،

ب) تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ وفقاً للمادة 49،

ج) عمليات الانسحاب من هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 50،

د) التحفظات على هذه الاتفاقية وبسبع التحفظات،

هرأيسيم تخطيمية

مرسوم رقم 86 - 251 مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن الغاء

مكتب الاداء العام لدى السفارة الجزائرية في فرنسا.

ـ ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 و 152 منه،

ـ ـ وبمقتضى الامر رقم 77 - ـ ـ المؤرخ في 11 ربیع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة

ـ ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 25 المؤرخ في 12 رمضان عام 1384 الموافق 14 يناير سنة 1965

ـ ـ والمتعلق بتطبيق ميزانيات تسيير البعثات الجزائرية في الخارج،

ـ ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين

ـ ـ وبمقتضى الامر رقم 77 - ـ ـ المؤرخ في 11 ربیع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة

ـ ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 - ـ ـ المؤرخ في 11 ربیع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة

المادة 2 : تحول الصالحيات التي كان يمارسها مكتب الاداء العام لدى السفارة الجزائرية في فرنسا، طبقا للتنظيم الباري به العمل إلى المصالح التالية :

- المصالح المختصة في وزارة الشؤون الخارجية، لاسيما البعثات الدبلوماسية والقنصلية،

- المصالح المختصة في وزارة المالية، لاسيما خزينة الجزائر المركزية ووكالة المحاسبة المركزية التابعة للخزينة.

المادة 3 : تؤول إلى السفارة الجزائرية في فرنسا، ابتداء من أول يناير سنة 1987 جميع الحقوق والالتزامات والأملاك والوسائل التي كان يحوزها مكتب الاداء العام و/أو يسييرها.

المادة 4 : يجب أن تنتهي عمليات تحويل الوثائق وتعيينات المستخدمين المحتملة قبل 31 مارس سنة 1987.

تعد جرود عمليات التحويل ومعاضرها تحت اشراف لجنة وزارية مشتركة تتولى، زيادة على ذلك، ضبط قائمة الوثائق والمحفوظات التي يوكل إلى سفارة الجزائر في فرنسا أمر اعادتها إلى الوطن.

المادة 5 : تبين بدقة كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، لاسيما أحكام المادة 4 أعلاه، في قرار وزاري مشترك بين الوزيرين المكلفين بالشئون الخارجية والمالية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986.

في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث مكتب للاداء العام لدى السفارة الجزائرية بباريس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 59 المؤرخ في II ربیع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات سفراء الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في II ربیع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 103 المؤرخ في II ربیع عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 والمتعلق بالتنسيب الاداري والمالي للبعثات الدبلوماسية والماراكن القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 7 يوليو سنة 1982 الذي يحدد صالحيات وزير المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 85 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 4 يوليو سنة 1984 الذي يحدد صالحيات وزير الشؤون الخارجية وصالحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تلغى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986 أحكام المرسوم رقم 77 - 43 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث مكتب الاداء العام لدى السفارة الجزائرية في فرنسا.

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق وينفذ طبقاً للتشريع المعمول به، على اتفاق القرض بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعلق بالمساهمة في تمويل المشروع العربي المشترك الخامس الخاص بالمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع في الكويت يوم 16 ديسمبر سنة 1982 لتنمية شبكة المواصلات في الجزائر.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلي بن بجديد

مرسوم رقم 86 - 254 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن إنشاء مدرسة عليا للاساتذة للعلوم الأساسية بسعيدة.

ان رئيس الجمهورية،
— بناء على تقرير وزير التعليم العالي،
— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

مرسوم رقم 86 - 253 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع في الكويت يوم 16 ديسمبر سنة 1982 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المتعلق بالمساهمة في تمويل المشروع العربي المشترك الخامس الخاص بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

ان رئيس الجمهورية،
— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 22 المؤرخ في 4 صفر عام 1389 الموافق 21 أبريل سنة 1969 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الموقعة بالقاهرة يوم 8 صفر عام 1388 الموافق 6 مايو سنة 1968،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المذكورة أعلاه، لاسيما المواد 2 و II و 12 و 13 و 14 و 16 و 17 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 منها،

— وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع في الكويت يوم 16 ديسمبر سنة 1982 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعلق بالمساهمة في تمويل المشروع العربي المشترك الخامس الخاص بالمواصلات السلكية واللاسلكية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- والمتعلق بتجزئة الاراضي من أجل البناء وبرخصة البناء،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - ٦ المؤرخ في 6 ذى القعده عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي التمودجي للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتتم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - ٣٥٦ المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسي للطلبة الاساتذة في المدارس العليا للاساتذة،
- يرسم ما يلى :
- المادة الأولى :** تنشأ بسعيد مدرسة عليا للاساتذة للعلوم الأساسية تخضع لاحكام المرسوم رقم ٨١ - ٢٤٥ المؤرخ في ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ المعدل والمتتم، المذكور أعلاه.
- المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986.
- الشاذلي بن جديد**
-
- مرسوم رقم 86 - ٢٥٥ مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن إنشاء ديوان لإنجاز محطة مطار هواري بومدين الدولي في مدينة الجزائر.
- ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتين ١٠ و ١٥٢ منه،
- وبمقتضى القانون رقم 82 - ٥٢ المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1402 الموافق ٦ يناير سنة 1982

المادة 3 : يتولى الديوان، في إطار الأعمال المقررة في المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تحضير جميع الاعمال والعمليات الازمة لانشاء محطة مطار هواري بومدين الدولي في مدينة الجزائر وتنفيذ ذلك وانجازه.

وبهذه الصفة ينجز الديوان، في إطار الاجراءات المقررة أو يكلف من ينجذب جميع الاعمال الازمة لتهيئة المنطقة، لاسيما الدراسات والأشغال التي لها علاقة بذلك.

يشرف الديوان على الاعمال الفنية الكبرى الخاصة بالعمليات التي يقوم بها لفائدة المشروع. ينظم وينسق اجراء عمليات تمويل الاعمال والاشخاص، ويسهل على جمل هياكل الاستقبال في خد متهم.

يمكن الديوان زيادة على ذلك أن يقوم بجميع العمليات ويباشر كل الاعمال التي لها صلة بهدفه، لاسيما تదير التجهيزات الازمة لعمل المحطة فيما يخص المواصلات السلكية واللاسلكية وذلك في حدود اختصاصاته وفي الاطار القانوني والتنظيمي.

كما يمكنه أن يبرم جميع العقود والاتفاقيات طبقاً للتشريع المعمول به وكذلك جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية العقارية وغير العقارية المرتبطة باعماله التي من شأنها أن تسهل عمله في أداء مهمته.

المادة 4 : يكون مقر الديوان في الدار البيضاء (ولاية الجزائر).

المادة 5 : يوضع الديوان تحت وصاية وزير التهيئة العمرانية والتعهير والبناء.

الباب الثاني التنظيم - العمل

المادة 6 : يخضع تنظيم الديوان وعمله نظراً لطبيعة الخاص لاحكام هذا النص ريثما تكيف

1965 والمتضمن تحديد شروط تعين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 02 المؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1930 والمتضمن تسمية المطار الدولي في مدينة الجزائر الدار البيضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 684 المؤرخ في 21 صفر عام 1403 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن تحديد شروط التدخل في النسيج العضري الموجود،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 41 المؤرخ في 23 جمادی الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 الذي يحول صلاحيات وزير التخطيط والهيئة العمرانية فيما يخص الهيئة العمرانية الى وزير الهيئة العمرانية والتعهير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادی الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 الذي يحدد صلاحيات وزير الهيئة العمرانية والتعهير والبناء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - المقر - الهدف

المادة الاولى : تنشأ هيئة عمومية وطنية ذات طابع اقتصادي، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولاحكام هذا المرسوم، تسمى «ديوان انجاز محطة مطار هواري بومدين الدولي في مدينة الجزائر»، وتدعى في صلب النص «الديوان».

المادة 2 : يتمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيميائية،
- ممثل وزير البريد والمواصلات،
- ممثل وزير الري والبيئة والغابات،
- ممثل وزير الأشغال العمومية،
- ممثل وزير الثقافة والسياحة،
- ممثل وزير التخطيط،
- ممثل وزير التجارة،
- ممثل ولاية الجزائر،
- المدير العام لمؤسسة «الخطوط الجوية الجزائرية»،
- المدير العام للمؤسسة الوطنية للدراسات والخدمات الجوية.

يحضر المدير العام للديوان أشغال مجلس التوجيه والرقابة حضوراً استشارياً.

يتولى كتابة المجلس المدير العام للديوان.

ويمكن المجلس أن يدعو لحضور اشغاله أي شخص يرى فائدة في مشاركته.

المادة II : يعين الوزير الوصي بقرار أعضاء مجلس التوجيه والرقابة لمدة أنجاز المحطة بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها.

المادة II : يستمع مجلس التوجيه والرقابة في إطار الاهداف المسطرة للديوان، إلى تقارير المدير العام ويناقش جميع المسائل التي تعرض عليه لاسيما ما يأتي :

- تحديد برامج أعمال الديوان وكيفيات إنجازه،
- الجداول التقديرية لlaysiradas والنفقات،
- تقدير الاعمال،

النصوص العملية للتسيير الاشتراكي لمؤسسات القطاع حتى تلائم خصيات هذا القطاع.
المادة 7 : يدير الديوان في هذا إطار مدير عام ويزود بمجلس توجيه ورقابة.

الفصل الأول

المدير العام

المادة 8 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح الوزير الوصي.
وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.
المادة 9 : يتصرف المدير العام باسم الديوان تحت سلطة الوزير الوصي.
يمثل الديوان في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة.

ينفذ تدابير مجلس التوجيه والرقابة، ويكون مسؤولاً عن السير العام في الديوان.
يتمتع بجميع سلطات التسيير والإدارة ضمن حسن سير الديوان.
يمارس السلطة слالية على جميع مستخدمي الديوان.

يقوم بجميع العمليات التي تدخل في إطار هدف الديوان، كما تحدد ذلك النصوص الخاصة به مع مراعاة الأحكام التي تتطلب موافقة سلطات أخرى.

الفصل الثاني

مجلس التوجيه والرقابة

المادة 10 : يتكون مجلس التوجيه والرقابة الذي يساعد المدير العام من :

- ممثل وزير التهيئة العمرانية والعمارة والبناء، رئيساً،
- ممثل وزير النقل، نائب رئيس،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،

المادة ٥٢ : تتخذ قرارات مجلس التوجيه والرقابة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة ٥٣ : تدون مداولات مجلس التوجيه والرقابة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الجلسة

- موازنة الديوان وحساباته،
- النظام الداخلي للديوان،
- تعديل أموال الديوان،
- المنازعات والخلافات،
- القروض المتوسطة الامد والطويلة، ان اقتضى الامر.

الفصل الثالث

التنظيم الداخلي

المادة ٥٤ : يوافق الوزير الوصي بقرار على التنظيم الداخلي للديوان طبقا لإجراءات المعمول بها.

الباب الثالث

التسهير المالي

المادة ٥٥ : يزود الديوان برأسمال أصلية مبلغه مليونا دينار جزائري (2.000.000 دج) وتقع كل زيادة في الرأسمال المذكور بقرار وزير مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية.

المادة ٥٦ : تتكون موارد الديوان من :

- الخدمات التي قد يقدمها الديوان في إطار مهمته،
- مبلغ الاعتمادات المخصصة للعمليات المخططة التي يوكل تسخيرها للديوان،
- القروض والتسبيقات التي تقدم للديوان لإنجاز عمليات المشروع الذي يتکفل به.

المادة ٥٧ : تشتمل نفقات الديوان على ما يأتي :

- نفقات المستخدمين والعتاد وجميع النفقات الالزمة لعمل الديوان،
- كلفة الدراسات والمشتريات والإنجازات والاشغال والمهام التي تتعلق بالعمليات المستندة للديوان،

يجب اعلام المجلس بالسائلات التي تهم سير الديوان، فهو يدرس ويقترح جميع التدابير الكفيلة بتحسين عمل الديوان وتسهل تحقيق الاهداف المسطرة له.

المادة ٥٨ : يجتمع مجلس التوجيه والرقابة في دورة عادية كل شهرين بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد له جدول الاعمال.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على طلب السلطة الوصية أو بطلب من ثلث أعضائه.

يعهد رئيس مجلس التوجيه والرقابة لكل اجتماع مشروع جدول أعمال ييلفه للأعضاء قبل الاجتماع بوقت كاف يسمح بسير أشغال الاجتماع سيرا حسنا.

ويمكن أعضاء المجلس أن يطلبوا تسجيل كل المسائل التي تدخل في اختصاصه في جدول الاعمال.

يجب أن تحتوى وسائل الاستدعاء جدول أعمال الاجتماع ووثائق العمل التي تتعلق بالمسائل المسجلة فيه.

المادة ٥٩ : لا تصح مداولات مجلس التوجيه والرقابة الا اذا حضرها ثلثا (٣) اعضائه واذا لم يبلغ النصاب عقد اجتماع آخر خلال الايام الثمانية الموالية.

وفي هذه الحالة تصح مداولات المجلس مهما يكن عدد الاعضاء والعاشرين.

وإذا لم تحصل الموافقة في بداية السنة المالية، يمكن المدير العام أن يلتزم بالنفقات الضرورية لسير الديوان في حدود نفقات السنة المالية المنصرمة.

المادة 26 : ترسل الموازنة وحساب الاستقلال العام وحساب النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصعوبة بآراء الهيئة المكلفة بالرقابة، إلى الوزير الوصي ووزير المالية ووزير التخطيط.

الباب الرابع حل الديوان وأحكام ختامية

المادة 27 : يجعل الديوان بعد تحقيق أهدافه، وتنقل حينئذ الحقوق والالتزامات المرتبطة بالمنشأة المنجزة من الديوان إلى الهيئة المستعملة،طبقاً لاحكام المواد 16 و 40 و 42 و 81 من القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 28 : يتم حل الديوان وأي لولة أملأكه بتصنف مماثل يحدد شروط تصفيته وتخصيص أملأكه.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

- أداء القروض التي تعاقد الديوان أو التسببيقات التي قدمت له في إطار هدفه.

المادة 21 : يخضع الهيكل المالي في الديوان للأحكام التنظيمية المعتمد بها ويستند مسماك الكتابات المحاسبية وتداول الأموال لمحاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

يعين المحاسب طبقاً لأحكام المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

المادة 22 : تمسك حسابات الديوان على الشكل التجاري طبقاً لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 23 : تعرض الحسابات التقديرية للديوان التي تضبط طبقاً للإجراءات المقررة على الوزير الوصي ووزير المالية ووزير التخطيط ليوافقوا عليها في الآجال القانونية.

المادة 24 : ترسل الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات الخاصة بالديوان والتي يعدها المدير العام ثم يناقشها مجلس التوجيه والرقابة إلى الوزير الوصي ووزير المالية ووزير التخطيط ليوافقوا عليها.

المادة 25 : تتم الموافقة على الجداول التقديرية حاصلة عند انقضاء أجل خمسة وأربعين يوماً (45) ابتداء من تاريخ ارسالها، إلا إذا اعترض أو تحفظ أحد الوزراء، وفي هذه الحالة يرسل المدير العام في أجل خمسة عشر يوماً (15) ابتداء من تبليغه التحفظ، مشروع جديد للموافقة عليه حسب الاجراءات المحددة أعلاه.

مراسيم فردية

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهي مهام السيد صالح بولغلام، بصفته قنصلاً عاماً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمسيليا (فرنسا).

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تتضمن إنهاء مهام قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهي مهام السيد أحمد الشامي، بصفته قنصلاً عاماً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بوجدة (المغرب)، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهي مهام السيد أحمد قرمود، بصفته قنصلاً عاماً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بغاو (جمهورية مالي).

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهي مهام السيد زبيير أكين مسانى، بصفته قنصلاً عاماً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمونبولي (فرنسا)، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تتضمن إنهاء مهام قناصل عاملين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهي مهام السيد محمد الشريف مهيدى، بصفته قنصلاً عاماً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالدار البيضاء (المغرب).

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهي مهام السيد محمد عبد الباقى، بصفته قنصلاً عاماً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباريس (فرنسا)، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهي مهام السيد مصطفى مفراوى، بصفته قنصلاً عاماً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليون (فرنسا)، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهي مهام السيد على صالح، بصفته قنصلاً عاماً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بستراسيبورغ (فرنسا)

السيد أحمد بودھری، بصفته قنصلاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ميتز (فرنسا)

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد توفيق بودالية، بصفته قنصلاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمولان (فرنسا).

مراسيم مؤرخة في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 تتضمن تعيين قنصلين عامتين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد عبد البساقي، قنصلاً عاماً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الدار البيضاء (المغرب).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد مصطفى مغراوى، قنصلاً عاماً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد طلبة، قنصلاً عاماً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليون (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد نور الدين أمير، قنصلاً عاماً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في استراسبورغ (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد طلبة، بصفته قنصلاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكليرمون فيران (فرنسا)، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد معى الدين عابد، بصفته قنصلاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانتير (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد على بوتقجيرات، بصفته قنصلاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بيربينيون (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد سفرجي، بصفته قنصلاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في شارلو فيل ميزير (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد مولد على خوجة، بصفته قنصلاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بيزانسون (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى مهام

أحمد شامي، قنصلاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بيزانسون (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد عبد العزيز بن جنة، قنصلاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانتير (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد يوسف مهنى، قنصلاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مونبليي (فرنسا).

مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1407 الموافق 9 سبتمبر سنة 1986 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 37 الصادر بتاريخ 6 محرم عام 1407 الموافق 10 سبتمبر سنة 1986.
- الصفحة 1562 - العمود الأول :

السطر الرابع

بدلاً من : 20 غشت

يقرأ : 10 غشت

السطر العشرون :

بدلاً من : 1976 بتيري وزو

يقرأ : 1970 بتيري وزو

- الصفحة 1563 - العمود الأول - السطر 24

بدلاً من : بن حمو ميمون

يقرأ : بن حدو ميمون

(الباقي بدون تغيير).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد زبير أكين مسانى، قنصلاً عاماً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مرسيليا (فرنسا).

مراسيم مؤرخة في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 تتضمن تعيين قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين أنسيد الشاذلى بن حديد، قنصلاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في وجدة (المغرب).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد فتحى شاوشى، قنصلاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مولان (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد العميد بن شرشالى، قنصلاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ميتز (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين أنسيد عمر بن شهيدة، قنصلاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في كليرمون فيران (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد

قرارات، مؤشرات، مُناشير

المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين، المعبد
بالمرسوم رقم 68 - ١٧٢ المؤرخ في 20 مايو سنة
١٩٦٨، والمرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في 23 أكتوبر
سنة ١٩٧٦،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - ٩٥ المؤرخ في
٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨
والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٩٢ المؤرخ في ٢٦
أبريل سنة ١٩٦٨ والقاضي باجبارية معرفة اللغة
الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٧٦ المؤرخ في
١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨
والمتضمن احداث سلك الاعوان الاداريين في وزارة
الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٤٣ المؤرخ في
٢ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١
والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ١١٥ المؤرخ في
٣ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨١
والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة
بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ٣٤ المؤرخ في
١٦ جمادى الاولى عام ١٤٠٤ الموافق ١٨ فبراير سنة
١٩٨٤ والمتضمن العاق المديرية العامة للوظيف
العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٥ - ٥٩ المؤرخ في
اول رجب عام ١٤٠٥ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٨٥

الوزارة الأولى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٤٠٦
الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٨٦ يتضمن اجراء
مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق
بسلك الاعوان الاداريين.

ان الوزير الاول،

وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم ٧٨ - ١٢ المؤرخ في
اول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨
والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في
١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦
والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة
العمومية، المعبد والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في
١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦
والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في
١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦
والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة
ترتيب اعضاء جيش الحرير الوطني، المعبد
بالمرسومين رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٩ غشت سنة
١٩٦٨ ورقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ١٨ غشت سنة ١٩٦٩،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في
٢٣ ربیع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يولیو سنة
١٩٦٧ والمعددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة

التاريخ نفسه خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 4 : يؤخر حد السن الاعلى بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات، ويؤخر هذا العدد الاقصى إلى عشر سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : عملاً بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٨١ - ١٩٨٥ المؤرخ في ٦ يونيو سنة ١٩٨١ المذكور أعلاه، لا يعترض بعد السن المذكور في المادة السابقة على الأعوان الذين قضوا ٥ سنة خدمة فعلية مرسمين في إدارة عمومية.

المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

١ - طلب المشاركة يوقعه المترشح،

٢ - شهادة ميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية للمترشحين العزاب،

٣ - شهادة عائلية للحالة المدنية للمترشحين المتزوجين،

٤ - نسخة مصدقة طبق الأصل من قرار الترسيم في سلك أعيان المكاتب أو الأعوان الرافقين،

٥ - نسخة مصدقة طبق الأصل من محضر التنصيب،

٦ - عند الاقتضاء، نسخة مصدقة طبق الأصل من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 7 : يستفيد المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط في حدود ٢٠٪ من مجموع النقط الممكن الحصول عليها، حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم ٦٦ - ١٩٤٦ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه.

والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٥ - ٦٠ المؤرخ في أول رجب عام ١٤٠٥ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٨٥ والذى يحدد إجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم ٨٥ - ٥٩ المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٨٥ والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٦ - ٤٦ المؤرخ في ٣٠ جمادى الثانية عام ١٤٠٦ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٨٦ والذى يحدد مانتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والإدارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الأساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم ٨٥ - ٥٩ المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٨٥ والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ المعدل للمادتين ٣ و ٤ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي .

المادة الأولى : تنظم وزارة الشبيبة والرياضة، مسابقة على أساس اختبارات لالتحاق بسلك الأعوان الإداريين، حسب الأحكام التي يحددها هذا القرار.

المادة ٢ : عدد المناصب المطلوب شغلها ٣٥ منصباً.

المادة ٣ : تخصص المسابقة لاعوان المكاتب والرافقين المرسمين، البالغين من العمر ٤٠ سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة، الذين قضوا في هذا

المادة ١٢ : يستدعي المترشحون المقبولون فرادى لاجتياز الاختبار الشفوى.

المادة ١٣ : يضبط قائمة المترشحين الناجعين وزير الشبيبة والرياضة، بناء على اقتراح الملجنة.

المادة ١٤ : تكون الملجنة المذكورة في المادة ١٣ السابقة من :

- مدير ادارة الوسائل في وزارة الشبيبة والرياضة، رئيساً،

- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،

- مدير التكوين والتنظيم في وزارة الشبيبة والرياضة، أو ممثله،

- نائب مدير الموظفين في وزارة الشبيبة والرياضة، أو ممثله.

المادة ١٥ : يعين المترشحون الناجعون في المسابقة على أساس الاختبارات، أعواانا متدرسين، ويوزعون تبعا لاحتياجات الخدمة.

المادة ١٦ : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه خلال شهر على الأكشن، بعد اشعاره بالتعيين، إلا لعذر قاهر، أو لم يقدم مبررا وجيهأ، يفقد حقه في الاستفادة من المسابقة.

المادة ١٧ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٩ شوال عام ١٤٠٦ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٨٦.

وزير الشبيبة والرياضة عن الوزير الأول
وبتفويض منه

كمال بوشامة
المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمي

المادة ٨ : تشتمل المسابقة على أساس الاختبارات، على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

١ - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ) اختبار في موضوع عام ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة : ٣ ساعات، المعامل : ٣،

ب) اختبار حسب اختيار المترشح، يتضمن اما موضوعا في التاريخ أو الجغرافيا من برنامج التعليم في السنة الرابعة المتوسطة أو موضوعا ذا طابع ادارى للمترشحين الذين لهم صفة موظف. المدة : ٣ ساعات، المعامل : ٣.

كل نقطة تقل عن ٥/٢٠ يقصى صاحبها.

ج) اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين لا يمتنعون بهذه اللغة، المدة : ساعة واحدة.

كل نقطة تقل عن ٤/٢٠ يقصى صاحبها.

٢ - الاختبار الشفوى :

حوار مع الملجنة مدتة : ٢٠ دقيقة، يتناول برنامج الامتحان المرفق بهذا القرار، المعامل : ١.

المادة ٩ : ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القرار الى مديرية ادارة الوسائل في وزارة الشبيبة والرياضة.

ينتهى التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء المسابقة.

المادة ١٠ : يضبط قائمة المترشحين لامتحان وزير الشبيبة والرياضة، ثم تعلق في مقر الادارة المركزية بوزارة الشبيبة والرياضة وفي مركز الامتحان.

المادة ١١ : تجرى اختبارات المسابقة في مدرسة اطارات الشبيبة بتقسيمها - الجزائر، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قرار مؤرخ في 29 شوال عام ١٤٠٦ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٨٦، يتضمن إجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك المحققين الإداريين.

ان الوزير الأول،

- بمقتضى القانون رقم ٧٨ - ٢٢ المؤرخ في أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٦ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدىية لجبهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسومين رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ورقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ١٨ عشرين سنة ١٩٦٩،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليولو سنة ١٩٦٧، والمحددة بموجب الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المحققين الإداريين، المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٩٥ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨،

الملحق

برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعوان الإداريين

١ - التحرير الإداري :

- خصائص التحرير الإداري،
- التقديم المادي للوثائق الإدارية،
- مختلف الوثائق الإدارية جدول الارسال، الرسالة،
- المذكرة، المحضر، التقرير، التعليمية،
- اللغة الإدارية ومختلف التعابير الإدارية.

٢ - جغرافية الجزائر الاقتصادية :

- (أ) المظاهر الطبيعية : التضاريس، المناخ، النبات،
- (ب) المظاهر السكانية : المشاكل الديمografie، - الهياكل الاقتصادية، - موارد الجزائر المعدنية.

٣ - تاريخ الجزائر من سنة ١٩٣٠ إلى يومنا :

- مقاومة الأمير عبد القادر،
- اندلاع الكفاح التحريري الوطني ومختلف مراحله،

٤ - اللغة العربية :

- العناصر الأساسية للنحو العربي، - اللغة،

٥ - الثقافة العامة :

- الميثاق الوطني،
- الثورة الزراعية،
- الثورة الصناعية،
- الثورة الثقافية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام ١٤٠٦ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٨٦ والذى يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين فى المؤسسات والأدارات العمومية وتسبيحهم فى انتظار نشر القوانين الاساسية الناصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم ٨٥ - ٥٩ المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٨٥ والمتضمن القانون الاساسي النموذجى لعمال المؤسسات والأدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢، المعدل للمادتين ٣ و ٤ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يثبتتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبعد الاطلاع على التعليمية رقم ١٦ / و.ع المؤرخة في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٢ والتي تحدد كيفية تنظيم الامتحانات والمسابقات، يقرر مايلى :

المادة الاولى : تنظم الوزارة الاولى (المديرية العامة للوظيفة العمومية)، لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين، وفقا للاحكم التى يحددها هذا القرار.

المادة ٢ : عدد المناصب المطلوب شغلها ٣٠ منصبا.

المادة ٣ : يخصص هذا الامتحان للكتاب الاداريين المرسمين البالغين من العمر ٤٠ سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان، الذين قضوا في هذا التاريخ خمس سنوات خدمة فعلية في هذا السلك.

المادة ٤ : يؤخر حد السن الاعلى بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات ويؤخر هذا العدد الاقصى الى عشر سنوات

والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٩٢ المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٧٤ المؤرخ في ٢٧ ربى عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨، والمتضمن احداث سلك الملحقين الاداريين بوازرة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٤٣ المؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١، والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ١١٥ المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨١، والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ١٢ المؤرخ في ١٩ ربیع الثاني عام ١٤٠٤ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٨٤، والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ٣٤ المؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٤٠٤ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٨٤ والمتضمن العاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٥ - ٥٩ المؤرخ في أول رجب عام ١٤٠٥ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٨٥، والمتضمن القانون الاساسي النموذجى لعمال المؤسسات والأدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٥ - ٦٠ المؤرخ في أول رجب عام ١٤٠٥ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٨٥، والذى يحدد اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم ٨٥ - ٥٩ المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٨٥، والمتضمن القانون الاساسي النموذجى لعمال المؤسسات والأدارات العمومية،

١ - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ) اختبار ذو طابع عام، في موضوع ذي طابع اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي في المدة : 3 ساعات المعامل : 3،

كل نقطة تقل عن ٥/٢٠ يقصى صاحبها.

ب) اختبار حسب اختيار المرشح، يتناول موضوعا في القانون الدستوري أو القانون الاداري أو المالية العامة، المدة : ساعتان، المعامل ٣،

كل نقطة تقل عن ٥/٢٠ يقصى صاحبها.

ج) تحرير وثيقة بعد تحليل ملف أو نص، المدة ٣ ساعات، المعامل : ٤، كل نقطة تقل عن ٥/٢٠ يقصى صاحبها.

د) اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة، المدة : ساعة واحدة، كل نقطة تقل عن ٤/٢٠ يقصى صاحبها.

ه) اختبار اختياري في اللغة الأجنبية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية. غير أنه لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النقط الزائدة على ١٠/٢٠، المدة : ساعة واحدة ونصف، المعامل: ٢.

٢ - الاختبار الشفوي للنجاح :

حوار مع اللجنة مدة ٢٠ دقيقة، يتناول برنامج الامتحان الملحق بهذا القرار المعامل: ٢.

المادة ٩ : ترسل ملفات المترشحين المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه من هذا القرار، إلى مديرية ادارة الوسائل في وزارة الشبيبة والرياضة.

ينتهي التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء الامتحان.

المادة ١٠ : تضبط قائمة المترشحين لامتحان، ثم تعلق في مقر الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ومراكن الامتحان.

المادة ١١ : تجرى اختبارات الامتحان، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة ٥ : عملا بأحكام المادة ١٠ من المرسوم رقم ٨١ - ١١٥ المؤرخ في ٦ يونيو سنة ١٩٨١ المذكور أعلاه، لا يعترض بعد السن المنصوص عليه في المادة السابقة على الأعوان الذين قضوا أكثر من ٥٥ سنة خدمة فعلية مرسمين في أحدى الادارات العمومية.

المادة ٦ : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

١ - طلب المشاركة في الامتحان يوقعه المرشح،

٢ - شهادة ميلاد أو شهادة فردية للحالبة المدنية للمترشحين العزاب،

٣ - شهادة عائلية للحالة المدنية، للمترشحين المتزوجين،

٤ - نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم بصفة كاتب اداري،

٥ - بيان الخدمات المؤداة، مع اشهاد المصلحة المسيرة على صحته،

٦ - عند الاقتضاء، نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة ٧ : يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط في حدود ٢٠٪ من مجموع النقط الممكن الحصول عليها حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم ٦٦ - ٤٦ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه.

المادة ٨ : يشتمل الامتحان على أربعة (٤) اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

المحتوى

برنامـج الامتحان المـهنى للالتحـاق بـسلك المـعـقـين الادارـيـين

١ - القانون الاداري :

- المؤسسات الادارية : المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي الولائي، (تشكيلاهما صلاحياتهما، عملهما)،
 - الوالي والمجلس التنفيذي الولائي (التنظيم، العمل، الصالحيات)،
 - مفاهيم المركزية واللامركزية (المعانس والمساوي)،
 - القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
 - حقوق الموظف وواجباته،
 - المبادئ العامة الواردة في القانون الأساسي العام للعامل.

2 - المالية العامة :

- قانون المالية،
 - ميزانية الدولة (تعريفها، اعدادها، تنفيذها)،
 - اجراءات الانفاق، الامر بالصرف، والتصفية والدفع،
 - مبدأ الفصل بين اختصاصات الامر بالصرف والمحاسب،
 - قانون الصفقات العمومية.

٣ - القانون الدستوري :

- حزب جبهة التحرير الوطني، أصله ودوره في تاريخ التحرير الوطني،
 - العلاقات بين الحزب والدولة كما يحددها ميثاق الوطنى،
 - تنظيم السلطات العمومية في الدستور الجديد الصادر في سنة 1976،
 - المبادئ الواردة في ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

**للمجاهدة الجزائرية الديمقراطية الشعبية
في مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتقسيمها**

**المادة ٢٤ : يستدعي المترشحون المقبولون
فيradi لاجراء الاختبارات الشفوية.**

**المادة I3 : يضبط قائمة الترشحين الناجحين،
الوزير الاول (المديرية العامة للوظيفة العمومية)
بناء على اقتراح اللجنة.**

المادة ١٤ : تكون اللجنة المذكورة في المادة ١٣ السابقة من :

- ممثل الوزير الاول (المديرية العامة للوظيفة العمومية)، رئيساً،
 - مدير التكوين والتنظيم في وزارة الشبيبة والرياضة، أو ممثله،
 - مدير ادارة الوسائل في وزارة الشبيبة والرياضة، أو ممثله،
 - ممثلين (2) للموظفين عضوين في الملجنة المتساوية الاعضاء لسلك الملحقين الاداريين.

المادة ٥٥ : يعين المرشحون الناجعون ملحقين
اداريين متخصصين، ويوزعون تبعا لاحتياجات
الخدمة، وكل مرشح لم يلتحق بمنصبه خلال
شهر على الاقل بعد اشعاره بالتعيين، يفقد حقه في
الاستفادة منه النجاح.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1406 الموافق
يوليو سنة 1986. 7

عن الوزير الاول
وبتغويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
محمد كمال العلمي

أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 575 المؤرخ في 17 ربى عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968، المتضمن احداث سلك الكتاب الاداريين في وزارة الشبيبة والرياضة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971، المتضمن بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981، المتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984، المتضمن العاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 29 مارس سنة 1985، المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والذى يحدد اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 والذى يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين فى المؤسسات والادارات العمومية وتسهيلهم فى انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، المتضمن القانون

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1406 الموافق 7 يوليو سنة 1986، يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين.

ان الوزير الاول،

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1378 الموافق 5 غشت سنة 1978، والمتضمن بالقانون الاساسي العام للعامل،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة تنسيب اعضاء جيش التحرير الوطنى، المعدل بالمرسومين رقم 68 – 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 – 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 136 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليوب سنة 1967، والمحذدة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلام الكتاب الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 – 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 95 المؤرخ في 28 محروم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968، والمتضمن تطبيق الامر رقم 63 – 92 المؤرخ في 26

المادة ٤ : أعلاه على الاواعون الذين قضوا أكثر من خمس عشرة (١٥) سنة في الخدمة الفعلية مرسمين في احدى الادارات العمومية.

المادة ٦ : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

١ - طلب المشاركة يوقعه المترشح،

٢ - شهادة ميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية للمترشحين للعزاب،

٣ - شهادة عائلية للحالة المدنية للمترشحين المتزوجين،

٤ - نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم بصفة عون اداري،

٥ - بيان الخدمات المؤداة مع اشهاد المصلحة المسيرة على صحته،

٦ - عند الاقتضاء، نسخة طبق الاصل من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة ٧ : يستفيد المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط في حدود ٢٠٪ من مجموع النقاط الممكن الحصول عليها، حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه.

المادة ٨ : يشتمل الامتحان على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

١ - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - اختبار في موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : ٣ ساعات، المعامل : ٣، كل نقطة تقل عن ٥٪ يقصى صاحبها.

ب - اختبار حسب المترشح يتضمن موضوعا في القانون الدستوري، أو القانون الاداري، أو المالية العامة. المدة : ٣ ساعات، المعامل ٣.

الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢، المعدل للمادتين ٣ و ٤ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٥، المتضمن تعديل مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبعد الاطلاع على التعليمية رقم ١٦/٩. ع المؤرخة في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٢ والتي تحدد كيفيات تنظيم الامتحانات والمسابقات،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنظم الوزارة الاولى (المديرية العامة للوظيفة العمومية)، لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة، امتحانا مهنيا على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين وفقا لاحكام التي يحددها هذا القرار.

المادة ٢ : عدد المناصب المطلوب شغلها ٣٠ منصبا.

المادة ٣ : يخصص الامتحان للاعوان الاداريين المرسمين، البالغين من العمر ٤٠ سنة على الاكثر في تاريخ الامتحان، والذين يثبتون في نفس التاريخ خمس (٥) سنوات من الخدمة الفعلية في السلك.

المادة ٤ : يؤخر حد السن الاعلى بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس (٥) سنوات، ويؤخر هذا الحد الاقصى الى عشر سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة ٥ : عملا بأحكام المادة ١٥ من المرسوم رقم ٨٢ - ١١٥ المؤرخ في ٦ يونيو سنة ١٩٨١ المذكور أعلاه، لا يعترض بعد السن المنصوص عليه في

المادة ١٣ : يضبط قائمة المترشحين الناجحين الوزير الاول (المديرية العامة للوظيفة العمومية) باقتراح من اللجنة.

المادة ١٤ : تتكون اللجنة المذكورة في المادة ١٣ السابقة من :

- ممثل الوزير الاول (المديرية العامة للوظيفة العمومية)، رئيساً،

- مدير ادارة الوسائل في وزارة الشبيبة والرياضة أو ممثله،

- مدير التكوين والتنظيم في وزارة الشبيبة والرياضة أو ممثله،

- ممثليين (٢) للمستخدمين يشاركان في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالكتاب الاداريين.

المادة ١٥ : يعين المترشحون الناجعون، كتابياً اداريين متمنين، ويوزعون تبعاً لاحتياجات الخدمة، وكل مرشح لم يلتحق بمنصبه خلال شهر على الاكثر بعد اشعاره بالتعيين، يفقد حقه في الاستفادة من النجاح في المسابقة.

المادة ١٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٩ شوال عام ١٤٠٦ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٨٦.

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمي

المحقق

برنامـج الـامـتحـان لـلـاتـحـاق بـسـلـك الـكتـاب الـادـارـيـن

١ - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية :

- تنظيم السلطات العامة في الدستور الجزائري الصادر في سنة ١٩٧٦،

كل نقطة تقل عن ٥/٢٠ يقصى صاحبها.

ج - تحرير وثيقة مع تعليل مسبق لملف او نص. المدة : ٣ ساعات، المعامل : ٤،

كل نقطة تقل عن ٥/٢٠ يقصى صاحبها.

د - اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة، المدة : ساعة واحدة.

كل نقطة تقل عن ٤/٢٠ يقصى صاحبها.

ه - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية للمرشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية، غير أنه لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقطة التي تزيد على ٤٠/٢٠ المدة : ساعة ونصف، المعامل : ٢.

٢- الاختبار الشفوي للنجاح :

حوار مع اللجنة مدة : ٢٠ دقيقة، يتناول برنامج الامتحان المرفق بهذا القرار، المعامل : ٢.

المادة ٩ : ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القرار الى ادارة الوسائل في وزارة الشبيبة والرياضة.

ينتهي التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء الامتحان.

المادة ١٠ : يضبط قائمة المترشحين للامتحان، وزير الشبيبة والرياضة، ثم تعلق في مقر الادارة المركزية بوزارة الشبيبة والرياضة وفي مركز الامتحان.

المادة ١١ : تجرى اختبارات الامتحان في مدرسة تكوين اطارات الشبيبة، بتقسيمها - العذايق، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة ١٢ : يستدعى المترشحون المقبولون فرادى لاجتياز الاختبار الشفوي.

ينهى ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٨٦ انتداب السيد محمد مطاييرية لدى وزارة الدفاع الوطني. تتحمل وزارة الدفاع الوطني المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التي أتمها المعنى طوال افتدايه لدى وزارة الدفاع الوطني.

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٤٠٦ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٨٦ يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولاية في ولاية المدينة

ان وزير الاشغال العمومية، وزیر الداخلية والجماعات المحلية،
— بمقتضى القانون رقم ٨٤ - ٠٩ المؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٨٤ والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،
— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٩٩ المؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٤٠٠ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٨٥ والمتعلق بتصنيف الطرق،
— وبناء على التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في II مايو سنة ١٩٨٣ والمتعلقة بتصنيف الطرق الولاية والطرق البلدية واعادة تصنيفها،
— وبناء على المداولة المؤرخة في ٢٦ يناير سنة ١٩٨٦، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المدينة،

— وبناء على رسالة مدير المنشآت الأساسية القاعدية في ولاية المدينة الصادرة في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨٥،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : ترتيب قطع الطرق المصنفة سابقا في صنف «الطرق البلدية» في صنف «الطرق الولاية» ويخصص لها ترقيم جديد طبقا للمادة ٢ أدناه

- الميثاق الوطني وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- مشاركة العمال في إطار التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

٢ - القانون الإداري :

- ١) التنظيم الإداري،
 - الادارة المركزية،
 - المصالح الخارجية،
 - الجماعات المحلية : (م. ش ب - م. ش و)
- b) وسائل عمل الادارة :
- القرارات الادارية الاحادية الطرف،
 - العقود الادارية.

ج) موظفو الادارة :

- مختلف طرائق التوظيف،
- التكوين الإداري،
- وضعيات الموظف المختلفة.

٣ - المالية العمومية :

- مفاهيم عامة في المالية العمومية،
- ميزانية الدولة،

تحديدها، واعدادها، وتنفيذها.

- طريقة الالتزام بالنفقة، والامر بالصرف والتخصية والدفع،
- الفصل بين اختصاصات الامر بالصرف واختصاصات المحاسب.

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٤٠٦ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٨٦ يتضمن انهاء انتداب قاض ل لدى وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٤٠٦ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٨٦

في الطريق الولائي رقم 90، وتنتهي في الطريق الوطني رقم 64.

5) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 26,100 كلم والتي تربط قصر البخارى بسوق الجمعة مروراً بعين تيلات والمعوينات، وعين بوسيف، وكاف الأخضر وسيدي زيان في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 5. تكون النقطة الكيلومترية الأصلية في الطريق الوطني رقم 18 عند النقطة الكيلومترية رقم 1 + 900 وتنتهي في الطريق الريفي لعين بودويلات.

6) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 33 كلم والتي تربط شلالات العداورة على الطريق الوطني رقم 1 / 60 عند النقطة الكيلومترية رقم 500 + 37 بالطريق الوطني رقم 40 عند النقطة الكيلومترية رقم 000 + 197 مروراً بعين أكسيير ومعاش في «صنف الطرق الولائية» وتحمل رقم 94، وامتداداً من الطريق الولائي رقم 94 الذي يبلغ طوله 47 كلم والذي يربط قلب الكبير بشلالات العداورة.

ت تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في قلب الكبير على الطريق الوطني رقم 18 عند النقطة الكيلومترية رقم 900 + 112 وتنتهي في الطريق الوطني رقم 40 عند النقطة الكيلومترية رقم 000 + 197.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1406 الموافق 10 سبتمبر سنة 1986.

المادة 2 : تعدد قطع الطرق المعنية كما يأتي :

1) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 1400,78 كلم والتي تربط قصر البخارى بسوق الجمعة مروراً بعين تيلات والمعوينات، وعين بوسيف، وكاف الأخضر وسيدي زيان في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 1 تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في الطريق الوطني رقم 1 + 800 عند النقطة الكيلومترية رقم 146 وتنتهي في الطريق الولائي رقم 20 عند النقطة الكيلومترية رقم 85.

2) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 42,300 كلم والتي تربط شعبونية بسيدي حجرس مروراً بنعيم في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 2.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في الطريق الوطني رقم 40 عند النقطة الكيلومترية 500 + 116 وتنتهي في الطريق الولائي رقم 19 عند النقطة الكيلومترية رقم 500 + 8.

3) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 12,120 كلم والتي تربط عين تركي ببوشراحيل مروراً بسيدي محيى الدين في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 3.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في الطريق الوطني رقم 64 عند النقطة الكيلومترية رقم 336 + 53 وتنتهي في الطريق الريفي عند النقطة الكيلومترية رقم 4 + 225.

4) ترتب وترقم قطعة الطريق التي تبلغ طولها 19 كلم والتي تربط الطريق الولائي رقم 90 عند النقطة الكيلومترية رقم 7 + 500 بالطريق الوطني رقم 64 عند النقطة الكيلومترية رقم 700 + 28 مروراً بوعكاش وعين بودويلات في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 5.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية

عن وزير الاشغال	وزير الداخلية
العمومية	
الجماعات المحلية	
الامين العام	
عبد العزيز مضوى	مقداد سيفي